

التكافل والضمان الإجتماعي

# فقه الإسلام

محمد عبد السلام صبيح

كتاب  
الإسلامية

العدد الثاني والثلاثون

لمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة





كتب إسلامية  
يصدرها  
المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية

التكافل والضمان الإجتماعي


# فصل الإسلام

بمعد عبد السلام صبيح

«٣٢»  
السنة الثالثة  
١٥ من ربيع الأول ١٣٨٣ هـ  
٥ من أغسطس ١٩٦٣ م

يشرف على إصدارها  
محمد توفيق عويضة







« آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ  
مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ، فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا  
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ »

(الحديد ٧)

«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ  
كَمَثَلِ الْجَسَدِ الْوَاحِدِ ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ  
تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْأَعْضَاءِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»

(حديث شريف)





« لأكرامة لجائع ، ولا قوة لمريض ، ولا طمأنينة لمن  
لا يعيش له ٠٠ لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمئن الى غده  
ومن لا يشعر بأن حوله مجتمعاً يكفله ويرعاه »

جمال عبد الناصر

من خطاب للسيد الرئيس فى ٢١/٢/١٩٥٩ .

« ان التأمينات ضد الشيخوخة وضد المرض لا بد  
من توسيع نطاقها بحيث تصبح مظلة واقية للذين ادوا  
دورهم فى النضال الوطنى ، وجاء الوقت الذى يجب أن  
يضمنوا فيه حقهم فى الراحة الكفولة بالضمان »  
« الميثاق الوطنى »



# مقدمة

## الضمان الاجتماعى . . ما هو ؟

ان عبارة « الضمان الاجتماعى » حديثة العهد ، ولو أنها قديمة النشأة والفكرة . . فحاجة الانسان الى تأمين حياته ومستقبله ، انما هى شعور أزلئ . فالبشرية بطبيعتها تبحث دوما عن كل ما يكفل لها الأمن الاجتماعى ويؤمنها ضد المخاطر الاجتماعية ومفاجآت القدر، ويحررها من الحاجة والقلق والخوف . .

ولقد ظهر تعبير « الضمان الاجتماعى » لأول مرة فى عالم التشريع الوضعى عام ١٩٣٥ ، وذلك وقتما أصدر المشرع فى انولايات المتحدة الأمريكية قانون الضمان الاجتماعى ، الذى كان يهدف أساسا حينذاك الى مقاومة العوامل التى كانت تقلق الأفراد دائما فى حياتهم، ولا سيما فى حالتى البطالة والشيخوخة ، وما يترتب عليهما من علال وأدواء اجتماعية متعددة ومتباينة .

والواقع انه لما كان البحث فى موضوع الضمان الاجتماعى قريبا العهد جدا ، فقد كان من الصعوبة وضع تعريف جامع مانع للضمان الاجتماعى . .

فلقد عرفه المشرع السير « ويليام بيغردج عام ١٩٤٢ للضمان الاجتماعى فى بريطانيا بأنه : تأمين الفرد ليحصل على دخل معين

يحل محل الكسب عندما ينقطع كسبه بسبب البطالة أو المرض أو الإصابة .. وعلى معاش تقاعد فى حالة الشيخوخة .. وعلى اعانة فى حالة وفاة العائل ، وسد النفقات الاستثنائية ، كما فى حالات الوضع والوفاة والزواج ..

وطلبت الحكومة الفرنسية المؤقتة ( سنة ١٩٤٥ ) من المجلس الوطنى ابداء رأيه حول الخطوط الرئيسية لمشروع الضمان الاجتماعى فى فرنسا المقدم نه ، وقد عرف هذا الضمان فى المشروع المشار اليه بأنه : الضمان المعطى لكل مواطن ليكون قادرا ، فى جميع الأحوال ، على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة ..

وفى عام ١٩٤٨ صدقت الجمعية العمومية لمنظمة الأمم المتحدة على « اعلان حقوق الانسان » وقد جاءت المادة الخامسة والعشرون منه موضحة لمعنى الضمان الاجتماعى اذ نصت على أن : لكل فرد حق المعيشة فى مستوى معقول بحيث يتوفر له ولأسرته الصحة والمعيشة الطيبة ، بما يتضمنه ذلك من غذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية ، وخدمات اجتماعية لازمة ، وكذلك حق الضمان فى حالات التعطل والمرض والعجز والثرمل والشيخوخة أو غير ذلك من دواعى العجز عن تكسب العيش لأسباب لا يستطيع التحكم فيها - كما ان للأمم المتحدة والطفولة الحق فى الاعانة اللازمة والخاصة .. على أن يتمتع جميع الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية ، سواء ولدوا من زواج شرعى أو جاءوا سفاحا ..

ويذهب « أوتوشميد » مقرر اللجنة الدائمة لجمعيات المنفعة المتبادلة ورئيس اتحاد صناديق التأمين الصحى بسويسرا الى أن أبلغ تعريف للضمان الاجتماعى هو : « التحرر من الحاجة » بتقديم المزايا النقدية أو العينية بمقتضى نظم التأمين الاجتماعى ، أو المساعدات

الاجتماعية لحماية العاملين ومن يعولونهم ضد الأخطار التي قد  
تحرّمهم من وسائل العيش ..  
وعبارة « الضمان الاجتماعى » شاملة تعنى جميع النظم التي  
تقدم بمقتضاها أية مساعدات أو مزايا ، كالتأمين والمساعدات  
الاجتماعية ..

## التكافل أساسه الاسلام :

وقد يعتقد البعض أن المصلحين الاجتماعيين فى الدول الأجنبية  
هم الذين ابتكروا نظم الضمان الاجتماعى الحديث .. على أن هذا  
الاعتقاد ليس من الحقيقة فى شىء .. فالواقع أن منبت هذه  
الأنظمة إنما يرجع الى ما قضت به ، منذ أربعة عشر قرنا ، تعاليم  
الدين الاسلامى الحنيف ، تلك التعاليم التى تقوم على تحقيق نظام  
التكافل الاجتماعى .. أو على تحقيق نظام التعاون والمواساة الذى  
فرضه الاسلام ، وقرر فيه للفقراء والمساكين والمحرومين والعاجزين  
عن الكسب حقا فى مال الأغنياء والموسرين ، فكان خير طريق  
لتنشيط دعائم التوازن الاجتماعى على وجه لا يبطل انتاج الطبقات  
القادرة على الانتاج والكسب وتنمية الثروة القومية ، وهو فى الوقت  
نفسه أقوم سبيل ميسور لتحقيق المودة والتراحم والتضامن بين  
أبناء الجماعة الواحدة والقبيلة الواحدة والوطن الواحد ..

## التكافل فى الاسلام نظام كامل شامل :

ونظام التكافل فى الاسلام نظام كامل ، نظام بكل ما تحمله  
هذه الكلمة من معنى .. فلقد وضع الاسلام أمثلا لنظام للتكافل  
والضمان الاجتماعى ، وسن أنواعا كثيرة من هذا التكافل وهذا  
الضمان ..

ويتجلى اعلان الاسلام لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعى فى

نصوص كثيرة من القرآن والسنة ، نسوق منها على سبيل المثال  
قوله تعالى :

« انما المؤمنون اخوة »

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » \*

وجاء فى الحديث الصحيح عن النبى - صلى الله عليه وسلم -  
« ترى المؤمنين فى تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد ، اذا  
اشتكى عضو فداعى له سائر جسده بالسهر والحمى » \*

وجاء فى الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام- أيضا :  
« المؤمن للهؤم كالبنيان يشد بعضه بعضا » \* \* نم شبك رسول  
الله - صلى الله عليه وسلم بين أصابعه تأكيدا لمعنى « يشد بعضه  
بعضا » \* \*

وقال أيضا : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلطه (لا يخذله)  
ومن كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم  
كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة \* \* ومن ستر مسلما  
ستره الله يوم القيامة » \*

فمن حق المسلم على أخيه المسلم أن يصله ويعاونه ويواسيه ،  
فاذا احتاج المسلمون فى مراكش الى مساعدة أسرع اليهم المسلمون  
من أقطار العالم يساعدونهم بأموالهم وبأنفسهم \* \* واذا نزل  
بالمسلمين فى فلسطين ضيم سارع اليهم المسلمون لينقذوهم من  
الضيم \* \* واذا دعا بعض المسلمين فى قطر من الأقطار الى عمل نافع  
أو الى رأى صائب كان لزاما على المسلمين فى الأقطار الأخرى أن  
يستجيبوا لهم \* \*

وما أروع قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يؤمن أحدكم  
حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » \*

وهذا الحديث الشريف يتضمن نوعا من التكافل الأدبى ، أى

شعور كل واحد نحو الآخرين بشعور الحب والعطف وحسن المعاملة والتعاون في السراء والضراء .

أترى الانسان يحب لنفسه الخبز واللحوم والثوب والسكن فحسب ، أم يحب لنفسه قبل ذلك كله ، الحياة والكرامة والحرية والعلم وكل ما تتحقق به سعادة الحياة ؟

•• ان اشتراكية الإسلام تعتبر تكافل المجتمع كله في رد الحرية الى أسير مغلوب على أمره ، أو رد العقل والاذن الى ماجن خليع مغلوب على ارادته ، هو من حقيقة التكافل الاجتماعى كما يكون تكافل المجتمع فى اطعام جائع واسعاف مكروب ••

ـفالتكافل فى الإسلام لا يقف عند حدود المال ، وانما هو تكافل شامل فى كل علاقات الحياة الاخرى .

فالاسلام مثلاً يوجب على العالم أن يعلم الجاهل ، وعلى الجاهل أن يتعلم من العالم •• ومن ثم لا يصح أن يظن العالم بعلمه على الناس ، أو يكتنم ما أدركه من أسرار الشريعة أو الكون ، لكي ينفرد بالرئاسة العلمية أو التميز العلمى ، وقد جاء فى ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - :

« من كتم علماً لجهه الله بلجام من نار يوم القيامة » •  
- ومن تمام التكافل والتضامن فى المجتمع الاسلامى أن أمانة « الإمامة » لاتعفى الأمة من واجب النصيحة لامامها •• وقد جمع نبي الإسلام - عليه الصلاة والسلام - الدين فى كلمتين :  
« الدين النصيحة » ••

وسئل : لمن يا رسول الله ؟ فقال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » •

فعلى الشعب أن يسدى النصائح للحاكم بعواقب ظلمه ان كان ظالماً ، لأن الحق أولى بالطاعة من أمر الحاكم •

وقال - عليه الصلاة والسلام - أيضا : « أفضل الجهاد كلمة  
حق عند سلطان جائر » •

وفي حديث آخر : « ان الناس اذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على  
يديه أوشك أن يهزمهم الله بعقاب من عنده » •

ومن النصائح أن يسهم الخبراء بأرائهم فى حل المشكلات وأن  
يبدوا اقتراحاتهم لترقية الوطن فى كل مرافقه وسئونه •

•• وازاء هذا الواجب من الرعاية واجب يتممه من قبل الامام،  
ويتأسى فيه الأئمة بصاحب الامامة الأولى الذى قال لرجل أصابه  
وجل عند لقائه :

« رويدك يا هذا •• انما أنا بشر ، أنا ابن امرأة أعرابية كانت  
تأكل القديد » •

وفى القرآن الكريم خطاب للنبي - صلى الله عليه وسلم -  
ولكل امام متبوع :

« واخفض جناحك للمؤمنين » •

« واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » •

حدث رجل عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال : اتق الله  
يا أمير المؤمنين • فقال له رجل آخر : أتقول لأمير المؤمنين اتق  
الله ؟ فقال عمر : دعه ، فليقلها لى ، نعم ما قال ، لا خير فيكم اذا  
لم تقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم نقبلها منكم •

•• وبهذا تقرر العقيدة الاسلامية أن لكل مواطن حقه السياسى،  
وحقه فى المراقبة والنصح لأولياء الأمور لأنه مسئول عن مستقبل  
أسرته الكبيرة ، أى الامة ، ومن ثم فالاجتمع كله متكافل فى تأييد  
السياسة الرشيدة السليمة ، وانكار الفساد والانحراف فيها ،  
ويدخل ذلك تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :



## « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ..

– والاسلام يوجب على كل مسلم فى الدولة أن يتكافل مع بقية مواطنيه فى الدفاع عن سلامة البلاد ، ودفع خطر الحرب اذا قام ، وهذا دين عليه وضريبة لا بد من دفعها .. وقد كلفنا الله تعالى بتهيئة العدة الكافية لدفع اعتداء الأعداء ، بل بكل ما يقوينا فى جميع نواحي الحياة :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ، وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم، وما تنفقوا من شىء فى سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون » ..

فكل واحد منا عليه أن يتكافل مع بقية المواطنين فى الدفاع عن سلامة الوطن .. وعليه النغير اذا أغار عدو مغير على ناحية منه .. يقول الله تعالى :

## « إنفروا خفافا وثقالا » ..

ويقرر الفقهاء أن العدو اذا أسر واحدا منا فى المغرب وجب على آخر بالمشرق أن يهب مع اخوانه لاستنقاذه وتخليصه من أيدي الأعداء ..

والواقعة التاريخية التى استغاثت فيها امرأة مسلمة أسرها الروم فقالت : « وأعتصماه ! » فهب المعتصم من بغداد بجيش قوى وخاض المعارك حتى خلصها من الأسر . هذه الواقعة التاريخية وأمثالها مشهورة فى التاريخ الاسلامى .

– ومن مظاهر التكافل المتنوعة فى الاسلام ، التكافل الجنائى ، فاذا جنى جان على انسان ما ، ولم يعرف قاتله ، ألزم الشسارح أن ينظر الى المكان الذى وجد فيه القتييل فيختار أولياء الدم خمسین رجلا من ذلك المكان يقسمون أنهم لا يعرفون القسائل ولا يؤوونهم

عندهم ، فإذا أقسموا حكم الشارح بدية القتييل تعطى لأوليائه . .  
فن عجز المحكوم عليهم عن دفع الدية ، دفعها بيت المال . . وكذلك  
الحكم فى كل من وجبت عليه دية فتيل وعجز هو وعافلتة - أى  
عصبتة من أقربائه أو أهل ديوانه أو أهل نقابته - على تفصيل  
يعرف فى موضعه من كتب الفقه - عن دفع الدية ، لزمت الدية  
بيت المال .

- ويعنى الاسلام بالتكافل الأخلاقى ، ويتمثل ذلك فيما فرضه  
الله تعالى على المؤمنين من الدعوة الى المعروف والنهى عن المنكر :

**« ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون  
عن المنكر وأولئك هم المفلحون » .**

والمراد بالمعروف كل ما أمر به الشرع ، والمراد بالمنكر كل  
ما نهى عنه الشرع من شر ورذيلة وفاحشة وفساد . . ولقد أجمع  
المسلمون على وجوب تغيير المنكر على قدر الطاقة ، ولا تعجز أية  
طاقة عن حالة من الحالات التى وردت فى الحديث الشريف :

**. « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ،  
فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .**

وللأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أثره فى اصلاح النفوس  
وتقويم الأخلاق والاعداد للحياة السعيدة . .

- ويحض الاسلام على التكافل والتعاون الانسانى . فالعمل  
النافع للمجتمع الانسانى كله محبوب عند الله ، وهو من البر  
الذى أمرنا الله أن نتضامن فى تحقيقه . . فالاسلام دين عام ،  
والعقيدة الاسلامية تشمل الأمم الانسانية جميعا كما تشمل النفس  
الانسانية بجملتها من عقل وروح وضمير . . فليس الاسلام دين  
أمة واحدة ولا هو دين طبقة واحدة ، وليس هو للسادة المسلطين  
دون الضعفاء المسخرين ، ولا هو للضعفاء المسخرين دون السادة

المسلطين ، ولكنه رسالة تشمل بنى الانسان من كل جنس وملة  
وقبيل ، يقول تعالى :

« تبارك الذى نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا »  
\* « وما أرسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا » \*

« قل يا أيها الناس انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك  
السموات والأرض » \*

– وفوق ما تقدم ، يعنى الاسلام بالتكافل أن يكون نظاما  
لتربوية روح الفرد وضميره وشخصيته .. فالاسلام يجعل الفرد  
مسئولا عن نفسه أمام الله ، مسئولا عنها أن يزكيها ويطهرها ،  
وأن يكفها عن شهواتها ، وأن يقف لها بالمرصاد كلما هفت الى  
غواية .. وقرر أن هذه النفس مستعدة للفجور والتقوى ، وأن  
على صاحبها أن يختار لها الطريق وعليه تبعة ما يختار ، يقول  
تعالى :

« ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها .. قد أفلح  
من زكاهما ، وقد خاب من دساها » \*

ولقد أباح الاسلام للانسان أن يمتع نفسه فى الحدود التى  
لا تفسد فطرتها ، وأن يمنحها حقها من العمل والراحة ، فلا ينهاها  
ولا يضعفها ، يقول الله تعالى :

« وابتنع فيما آتاك الله الدار الآخرة ، ولا تنس نصيبك من الدنيا »  
ويقول – عليه الصلاة والسلام – : « ان لنفسك عليك حقا ،  
وان لجسدك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا ، وان لعينك  
عليك حقا » \*

وفى مقابل حرية الاختيار قرر الاسلام فردية التبعة ، فكل  
انسان وعمله ، وكل انسان وما يكسب لنفسه من خير أو شر ،  
ومن حسنة أو سيئة . يقول تعالى :

« كل نفس بما كسبت رهينة » •

« ولا تزر وازرة وزر أخرى » •

وبذلك يقف الانسان من نفسه موقف الرقيب والكفيل ،  
يهديها ان ضلت ويمنحها حقوقها المشروعة ، ويحاسبها ان أخطأت  
ويحتمل تبعه اهماله ان أهمل في ردها عن الغواية •

ذلك التكافل بين المرء ونفسه نظام تربوى ، يوقظ ضمير  
الفرد وحساسيته ، كما يوقظ شخصيته وينميها •• فالحرية  
والتبعية هما قوام الشخصية المستقلة •• وهو تكافل فردى فى  
ظاهره ، ولكنه فى حقيقته تكافل اجتماعى على المعنى الواسع الذى  
يعنيه الاسلام •• ذلك أن تربية الفرد على هذا النحو انما هى اعداد  
له فى ميدان المجتمع •• فلهذا التهذيب نتائجه فى السلوك  
الاجتماعى ، وفى التكافل الاجتماعى ، لأن الاسلام يوجه الفرد بعد  
هذه الخطوة - خطوة ايقاظ ضميره وأرهاف حساسيته - الى  
الايثار والتعاون والتكافل مع الجماعة •

## العمل أساس تأمين العيش

« ان العمل فضلا عن أهميته الاقتصادية في حياة

الانسان تأكيد لوجود الانسانى ذاته » •

« الميثاق الوطنى »

اذا كان العمل وخدمات التأهيل المهني .. من بين طرائق الضمان الاجتماعى لتأمين العيش للناس ، فان الاسلام قد حث بدوره على العمل والكد والكسب من الجهد الشخصى ، ونهى عن البطالة والتعطل .. فالانسان مأمور بالسعى والعمل والاستمتاع بما يكسبه بسعيه وعمله من نعمة الحياة الدنيا وطيباتها .. ويقول الله - سبحانه وتعالى - فى حث الناس على العمل والكسب:

« هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » •

« يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض حلالا طيبا » •

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » •

« يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم » •

فالاسلام يحب للمسلم أن يعمل ويكسب ويكره له أن يتبطل ويتكل على غيره .. وأحاديث النبى - عليه الصلاة والسلام - تؤكد الأوامر الالهية فى هذا المعنى •

« ان الله يحب العبد المحترف ، ويكره العبد البطال »

• « أفضل الكسب كسب الرجل بيده » •

« ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان

نبي الله داوود - عليه السلام - كان يأكل من عمل يده » •

« ولأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره فيبيعه خيرا له

من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » •

وعن أنس - رضى الله عنه - أن « رجلا من الأنصار أتى النبي

- صلى الله عليه وسلم - فسأله ، فقال : أما في بيتك شيء ؟ قال :

بلى ، حلس (كساء غليظ ممتهن) نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقعب

نشرب فيه الماء ، قال : اثنتى بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول

صلى الله عليه وسلم بيده وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل :

أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما اياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما

الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك واشتر

بالآخر قدوما فائتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده

ثم قال : اذهب فاحتطب وبيع ، أرينك خمسة عشر يوما ففعل ،

فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها

طعاما • فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

- هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم

القيامة •• »

وكان الخليفة العظيم عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -

يقول : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم

أولى بمحمد منا يوم القيامة •• فان من قصر به عمله لا يسرع به

حسبه •• »

كما يقول - رضى الله عنه - : « لا يقعدن أحدكم عن طلب

الرزق ويقول : اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

ولم يكن يرضيه أن يعتمد الفقراء على الصدقات والعطايا ويعرضوا عن العمل واتخاذ المهنة ، فكان يقول لهم فى خطبه : « يا معشر الفقراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضع الطريق ، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عيالا على المسلمين » .

وكان يوصى الفقراء والأغنياء معا : أن يتعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدهم الى مهنة وان كان من الأغنياء » .

فالمسلم مأمور بأن يستوفى نصيبه من طيبات دنياه ، وله أن يجمع من المال ما يستحقه بعمله وتدييره ، ولكن فى غير اسراف ولا استئثار ولا احتكار .

•• فالحث على العمل من دعائم الشريعة الاسلامية ، لأن العمل لدى الاسلام خير ما يكفل العيش للانسان ويضمن اشباع حاجاته المتعددة ، وقد أراد الاسلام من الحث على العمل والتشجيع عليه أن لا يبقى أحد ، قادر على العمل ، عاطلا وعالة على غيره ، ولكى لا تضيق جهود وتبقى قوى انتاجية غير مستغلة •• فالتكافل الاجتماعى فى الاسلام ليس نظام احسان أو صدقة فى أصله ، انما هو نظام اعداد ونتاج ، تنشأ عنهما الكفاية الذاتية أولا وقبل كل شيء ••

فبالاسلام يصرف الناس عن الكسل والبطالة ، ويحمل دعوة صريحة لكل الناس الى العمل والسعى والحركة حتى يستطيعوا فى النهاية أن يكون لهم حق الحياة ، وحق التمتع بما خلقه الله للمعاملين المجاهدين من خيرات •• ثم ان الاسلام يرى أنه مهما يبلغ الفقر بالناس ، ومهما يثقل عليهم البؤس ومهما يسىء اليهم الضيق •• فان فى فطرتهم شيئا من كرامة تحملهم على أن يجدوا حين يأكلون

• مما كسبت أيديهم لذة لا يجدونها حين يأكلون مما يساق اليهم  
دون أن يكسبوه أو يحتالوا فيه •

وكل فرد مكلف أن يحسن عمله ، لأن ثمرته عائدة على الجماعة  
•• يقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - :

« ان الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » •

•• والشريعة الاسلامية حينما تدعو الى العمل وتعتبره دعامة  
قوية من دعائم الوجود الانساني ، تضع في اعتبارها مسؤولية  
الدولة عن توفير العمل المناسب لكل متعطل قادر على العمل ويرغب  
فيه ويبحث عنه •• فلكل متعطل حق العمل على الجماعة ، أو على  
الدولة النائية عن الجماعة •

القد رأينا كيف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم  
يعط الرجل الذي جاء يسأله ، وهو قادر على العمل ، أنما هياً له  
فأساً وكلفه أن يذهب فيحتطب بها ، كما كلفه أن يعود اليه ليستتبع  
حالته •• فهو قد هياً له أداة العمل وهداه اليه وظل يرعاه ليعرف  
مدى نجاحه في عمله وانتاجه فيه •• وبذلك قرر الرسول - عليه  
الصلاة والسلام - حق العمل للقادر ، وحقه على الدولة في تيسير  
سبل العمل وأداته ، تطبيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي بين الفرد  
والجماعة ، في صورته الشاملة الكاملة •



## الملكية فى الاسلام وظيفه اجتماعية

كل من يعمل له ثمرة عمله •

يقيم الاسلام العلاقات الاقتصادية بين الناس على دعائم متينة من التكافل والتعاون والتواصى بالبر والعدل والاحسان ، ويضع أمثل نظام للضمان الاجتماعى ، ويكفل لكل فرد حياة انسانية كريمة ••

فالاسلام يقر حق الملكية الخاصة بوسائل التملك المشروعة ، لأنه حق طبيعى يتمشى مع غريزة الانسان •• فالاسلام يسمح بالتملك عن طريق السعى والاكتساب أو عن طريق الهبة أو الوصية أو الارث ، مما لا سعى للانسان فيه •• ومن حاز شيئاً من خيرات الدنيا وثمراتها كانت هذه الحيازة حقاً لا ينازع فيه ولا يغلب عليه •

فكسب المال فى الاسلام مباح محمود ، الا ما كان كسبه عن طريق من طرائق الكسب غير المشروع ، وهى الطرائق التى تقوم على الربا أو على الرشوة واستغلال النفوذ والسلطان ، أو غش الناس أو ابتزاز أموالهم بالباطل أو التحكم فى ضروريات حياتهم أو انتهاز حالات عوزهم وحاجتهم •• وما الى ذلك من الطرائق غير المشروعة فى كسب المال ، فالاسلام يحرم امتلاك ما ينبجم عنها ، بل يجيز مصادرته وضمه الى بيت المال ، أى اخراجه من حيز الملكية الفردية الى الملكية الجماعية •• يقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« لا يكسب عبد مالا حراما فيتصدق به فيقبل منه ، ولا ينفق منه فيبارك له فيه ، ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار » •

•• وكل من يعمل ويجد له ثمرة عمله ، فليس من العدل في الاسلام أن يختلف الناس في العمل ويتساووا في الأرزاق •• وما دام الناس لم يخلقوا على غرار واحد ، بل فطروا مختلفين في مواهبهم وكفاياتهم وقدراتهم الجسمية والعقلية وفيما يستطيع أن يحققه كل منهم لنفسه وغيره من منفعة ، فانه لا يتصور أن تتحقق بينهم المساواة الاقتصادية •• فهم مختلفون في درجات الرزق كاختلافهم في درجات العلم والايمان ، فلكل بحسب طاقته وجهده وكفاءته ، يقول الله تعالى :

« نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » •

« والله فضل بعضكم على بعض في الرزق » •

الا أن هذا التفاضل في العلم أو في الرزق لا يقوم على النسب الموروث ولا على الغصب والسطوة •• وانما يقوم على العمل ولا يحق لأحد أن يحتفظ به الا بمقدار ما يتبغى فيه بعمله •

وإذا كان الاسلام لا يمنع التفاوت بين أقدار الناس وأرزاقهم، ويسمح للكفايات بالجمال الذي يناسبها في الحياة العامة ، فانه لا يسمح في الوقت نفسه بجرمان أحد من حقه ، أو الوقوف بينه وبين مجاله الذي استعد له بما هو أهله ، ولو لم يولد فيه ولم يكن منه بالنسب والوراثة •• وفي ذلك تمكين للحق الطبيعي في الفرصة المتكافئة ، وتأكيد الحق أساسى لكل فرد ، هو حقه في عمل يتناسب مع كفايته واستعداده •

## تدوير الفوارق بين الطبقات :

والإسلام ينكر الفجوات الواسعة بين الطبقات واستثنى فئة دون فئة بخيرات الدنيا ، فلا افراط فى الغنى ولا افراط فى الفقر ، ويبيح لولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائما من تعديل فى أوضاع الملكية الخاصة لاقرار التوازن بين طبقات المجتمع وأفراده ، اذا اختلف هذا التوازن اختلافا خطيرا لسبب ما ، وخشى أن يؤدى ذلك الى اضطراب فى حياة الجماعة ، بأن أصبح مثلا فسم كبير من ثروة البلاد يمتلكه عدد محدود من الأفراد ، بينما يروح تحت أعباء العوز والفاقة معظم أفراد الشعب . .

. . فالاسلام لم يدع حق الملكية الفردية مطلقا بلا قيود ولا حدود . . فهو يجعل من اكتناز الأموال وعدم انفاقها فى الخير معصية كبرى . يقول الله تعالى :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله، فبشرهم بعباب آليم » .

وصلاح المال أن تتداوله الأيدى حتى لا يكون وقفا على الأغنياء يتداولونه فيما بينهم . . يقول تعالى :

« كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » .

. . وليس من الخير فى غنى المال أن يجمعه الانسان حتى يطغيه . . تقول الآية الكريمة :

« ان الانسان ليطغى أن رآه استغنى »

ولقد حيب الاسلام الى الأغنياء أن ينفقوا الفضل من أموالهم فى سبيل الله والصالح العام وسد حاجات المعوزين . . والفضل من المال هو ما كان زائدا عن حاجة الفرد وحاجة من يعولهم ولا يؤدى انفاقه الى اضطراب فى حياته ولا فى حياتهم الحاضرة والمستقبلة .

فالإسلام لا يقر تجميد الأموال في يد حفنة من الناس ،  
واكتناز الذهب والفضة ٠٠ ويأمر بتوزيع الثروة بين الناس ،  
ويوجب الانفاق منها على المعوزين ٠٠ فالناس جميعا سواء فيما أنعم  
الله عليهم من أموال ، ليس لأحدهم ميزة اختصاص عليها دون  
الآخر ، فالناس في هذا الانتفاع سواسية ، يقول تعالى :

« ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض » ٠٠

﴿ وسخر لكم ما فى السموات » ٠٠

٠٠ وقد ابتدع خبراء الصناعة والاقتصاد فى العصر الأخير  
وسيلة للتقارب بين ذوى الأموال وطوائف الصناع والعمال أن  
يشاركوا فى المصلحة الكبرى متعاونين عليها مساهمين فيها ، أما  
بتوزيع الحصص على تفاوت مقاديرها ، وأما بتعميم المرافق  
التعاونية التى تتلاقى فيها منافع المنتجين والمستنفدين وأرباح  
البائعين والشراة ٠٠

وليس فى هذا الحل شرط من شروطه لا تيسره تعاليم الإسلام  
ووصاياه ٠٠ فإن التعاون أدب من آدابه يأمر به الناس جميعا  
وتندب إليه أمة تتواصى بالمعروف وتتنهى عن المنكر ٠٠ يقول  
الله تعالى :

« وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الأثم والعدوان » ٠

وواجب الكبار فيه كواجب الصغار ٠٠ فليس من المسلمين  
كبير لا يرحم الصغير ، وصغير لا يوقر الكبير ٠٠ كما جاء فى  
الحديث الشريف :

« ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويأمر بالمعروف  
وينهى عن المنكر » ٠

وانه لما ييسر هذا التعاون بين طوائف الأمة أن تقرر فيها

كفالة الضعفاء ، كما سنرى ، فرضا محتوما على القادرين . وأن  
يتمتع حبس المال في أيدي فريق من الناس فلا إفراط في الغنى  
ولا إفراط في الفاقة ، ولا استئثار ولا حرمان . . . فالقاعدة  
الأساسية التي يقوم عليها التشريع الاسلامى هي وجوب درء  
المفاسد واثقاء الضرر والضرار .

## منع الاحتكار :

أما المحتكرون فهم منبوذون من المجتمع الاسلامى يبرأ منهم  
ويلعنهم الله ، كما جاء فى الأحاديث النبوية الشريفة :

« الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

« من احتكر طعاما أربعين يوما يريد به الغلاء فقد برىء من  
الله وبرىء الله منه » .

وجاء فى وصية الامام على - رضى الله عنه - الى الأشرار النخعي  
لما ولاء مصر :

« واعلم مع ذلك أن فى كثير منهم - التجار وذوى الصناعات -  
ضييفا فاحشيا وشحيا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات  
. . . وذلك باب مضرة للعامه وعيب على الولاة . . . فامنع من الاحتكار  
فان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منع منه . . . فمن قارف  
حكرة بعد نهيك اياه فنكل به وعاقب فى غير اسراف .

ودفعا للحيلة فى المضاربة بالنقد أو بالطعام لاحتكاره وتحليل  
الربا عليه قد نهى - عليه السلام - أشد النهى عن مبادلة المعادن  
والأطعمة المتماثلة بزيادة فيها فقال فى روايات متشابهة :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتسعير

بالشمع والتمر بالتمر والملح والملح ، مثلاً بمثل يدا بيد ٠٠ فمن

زاد أو اشتراه فقد أربى ٠٠ » •

## الملكية العامة :

ويقر الإسلام الملكية العامة في مرافق الجماعة ، ولا يبيح لأحد أن يملك موارد الماء والنار والكلأ ، كما جاء في الحديث الشريف: روى ابن ماجه باسناد صحيح عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

« ثلاث لا يمتنعن : الكلأ والماء والنار » •

وروى احمد وأبو داود : « الناس شركاء في ثلاثة : الكلأ والماء والنار » •

وقد خص الحديث الشريف هذه الأشياء لأنها كانت من ضروريات الحياة الاجتماعية في البيئة العربية ٠٠ والضرورات في حياة الجماعة تختلف باختلاف البيئات والعصور ٠٠ والقياس ، وهو أحد أصول التشريع الإسلامي ، يفسح لسواها عند التطبيق بما تتوافر فيه صفاتها ٠٠ ولذلك أدخل الفقهاء في هذا الباب جميع المرافق العامة كالطرق والجسور والخزانات والآبار القديمة ٠٠ وما إلى ذلك من الأشياء الضرورية لجميع الناس ، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد ، فيضار المجتمع من جراء ذلك ، •

فكل ما كان ضرورياً للجماعة لا يصبح تملكه ملكية فردية • وخاصة إذا كان ينشأ عن احتكار الأفراد له باستغلال حاجة الجمهور إليه ٠٠ بل يجب تأميمه وانتقاله من مجال الملكية الخاصة إلى الملكية العامة •

## نزع الملكية الخاصة :

والاسلام يجيز لولى الأمر نزع الملكية الفردية وتعميم الانتفاع بها لجميع الناس أو لبعض طبقات منهم اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاء صالح الجماعة . . وعلى هذا المبدأ سار عمر - رضى الله عنه - فقد حمى أرضا بالربدة ( بلدة بالقرب من المدينة وهى التى نفى فيها أبو ذر الغفارى ومات بها ) ، وجعل كلاًها حقاً مشاعاً للفقراء وأمر أن يبعد عنها ماشية الأغنياء أمثال عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان - وذكر اسميهما - وبرر قراره هذا فى عبارة حافلة بمعان ومبادئ رائعة سامية ، اذ يقول:

« فانه ان تهلك ماشية الغنى يرجع الى ماله . . وان تهلك ماشية الفقير ياتمنى متصوراً بأولاده يقول ياأمير المؤمنين . . طالباً الذهب والفضة وليس لى أن أتركه . . فبذل العشب من الآن أيسر على من بذل الذهب والفضة يوماً » .

وقد جاء أهلها يشكون قائلين : « ياأمير المؤمنين . . انها أرضنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها ، فعلام نحميها ؟ » فأجاب عمر :

« المال مال الله ، والعباد عباد الله . . والله لولا ما أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً فى شبر » .

وقاس الفقهاء على ذلك جواز نزع الملكية الخاصة اذا اقتضت ذلك حاجة المرافق العامة أو اقتضاء صالح الجماعة .

## الملكية وظيفه اجتماعية :

يعتبر حائز المال فى الاسلام وسيطاً مستخلفاً عليه ، فالمال مال الله استخلف البشر فيه ، فهم خلفاء . يقول تعالى :

« لله ملك السموات والأرض » \*

« آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » \*

« وآتوهم من مال الله الذى آتاكم » \*

فالملكية فى الاسلام ليست حقا ، بل هى وظيفة اجتماعية .  
فالمالك - أى الحائز لثروة ما ، انما يضطلع بحكم حيازته لهذه  
الثروة برسالة اجتماعية . وتكون أعماله ، كمسالك ، فى حمى  
الدولة طالما أنه ملتزم حدود هذه الرسالة ، فان هو تقاعس عن  
أدائها أو أهمل أو انحرف عن القيام بها ، حق للدولة أن تتدخل  
لحملة على القيام بأعباء وظيفته أو لتوجيه الملكية وجهتها السليمة  
التي رسمها وأقرها الشرع .

فواجب المالك لا يقتصر على استعمال الشيء الذى فى حيازته  
لمجرد اشباع حاجاته الخاصة ، كأن يستعمل الشيء فى تسمية  
نشاطه المادى والأدبى والمعنوى . وانما واجبه يمتد كذلك الى  
استعمال الشيء لاشباع حاجات اجتماعية أو حاجات قومية  
بأسرها .

## الملكية الفردية :

فى نظر الاسلام ، لا تعنى حق المالك فى الانتفاع بما يملكه  
والتصرف فيه بطريقة مطلقة . وانما حق الملكية وجد لتأدية وظيفة  
اجتماعية ، فاذا ما استعمل الشخص الحق لمجرد الاضرار بالغير أو  
إذا استعمله لتحقيق غرض غير مشروع أو مخالف لصالح المجموع ،  
فانه يكون قد أساء استعمال حقه .

ولقد ذهب الاسلام الى حد يميز نزع الملكية من صاحبها اذا  
هو أساء استخدام حقه فيها . كان لسمره بن جندب نخسل فى  
بستان رجل من الأنصار . وكان سمرة يكثر من دخول البستان



هو وأهله فيؤذى صاحب البستان .. فشكاه الى رسول الله  
 - صلى الله عليه وسلم - فاستدعى سمرة وقال له : بعه نخلك ،  
 فأبى .. فقال : هبها لى ولك مثلها فى الجنة ، فأبى .. فقال  
 - عليه السلام - : « أنت مضار » أى تبغى ضرر غيرك .. ثم قال  
 للمالك البستان : « اذهب فاقلع نخله » .. وروى يحيى ابن آدم  
 أنه كان للضحاك بن خليفة الأنصارى أرض لا يصل إليها الماء الا  
 اذا مر ببستان لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد هذا أن يدع الماء  
 يجرى بأرضه .. فشكاه الضحاك الى عمر بن الخطاب - رضى الله  
 عنه - فاستدعى عمر محمد بن مسلمة وقال له : « أعلمك ضرر فى  
 أن يمر الماء ببستانك ؟ قال : لا .. فقال له : « والله لو لم أجد  
 له ممرا الا على بطنك لأمرته » .

فحق الملكية الفردية فى نظر الاسلام لا يخول المالك سلطات  
 لا يحدها حد . فكل فرد ملزم بأن يباشر نشاطه فى حدود  
 مصلحة الآخرين ، وبالقدر الذى تقتضيه مصلحته الذاتية .  
 ويستمد هذا الحق قوته الملزمة من مبادئ التضامن والتكافل  
 الاجتماعى التى وضعها وشرعها الاسلام . ومخالفة هذا الحد أو  
 الخروج عليه يؤدى الى رد فعل اجتماعى يظهر أثره فى الثروة  
 وانتاجها واستغلالها .

هذه هى الملكية الفردية فى الاسلام .. ليست حقا مطلقا  
 لا حد له ولا ضابط ، بل هى وظيفة اجتماعية . بمعنى أن حق  
 الملكية مقرر لمصلحة الجماعة ، فهو لذلك لا يعتبر حقا فى  
 الواقع ، بل مجرد مركز قانونى يحدده ويبرز معالمه صالح  
 المجموع . ثم ان هذا المركز يجب أن يتشكل وأن يتغير طبقا  
 لمقتضيات التكافل الاجتماعى ، بل وطبقا لمقتضيات التطور  
 الاجتماعى .

فبالاسلام يبقى على الملكية الفردية ، ويحيطها بسياس من  
 الحماية ، ويذل أمام الفرد سبل التملك والحصول على المال .

ولكنه بجانب ذلك يدعو الى تدخل الدولة لتوجيه دفعة الأمور الاقتصادية فى حدود مقتضيات صالح المجموع وملايسات الصالح العام .

وهذا النظر هو الذى يتفق مع أساس تكوين الجماعة وتشريعها . المال مال الله ، والجماعة مستخلفة عن الله ، والفرد وكيل عن الجماعة . وللجماعة أن تضع من القيود والحدود وتسن من الشريعات والقوانين ما تكفل به عدم انحراف من يملك المال الى طريق قد تؤدى الى ضرر الجماعة . فالملكية وظيفية اجتماعية لا تعد ممارستها قاصرة على مصلحة الممارس هو وحده ، بل على مصلحة المجموع كذلك .

ولولى الأمر ، وهو الذى يرعى مصالح الجماعة واشباع رغبات الأفراد ، أن يوجه الملكية بما يكفل تحقيق هذه المصالح ، جماعية كانت أو فردية ، دون تعارض . فاذا ما تعارضت مصلحة المجموع مع مصلحة الفرد قدم المجموع .

## التكافل العائلي

### دعوة الاسلام الى بناء الأسرة :

« الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع ، ولا بد أن تتوافر لها كل أسباب الحماية التي تمكنها من أن تكون حافظة للتقليد الوطني ، مجددة لنسيجه، متحركة بالمجتمع كله ومعه الى غايات النضال الوطني » \*

« الميثاق الوطني »

الأسرة كجماعة من الأفراد هي الوحدة الأساسية التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية \* ومثل الأسرة في المجتمع كمثل الخلية في جسم الانسان ، فكما يتكون الجسم من مجموعة من الخلايا يتكون المجتمع من مجموعة من الأسر \*

فاذا أقيم بناء الأسرة على أسس وطيدة من التكافل ، ضمن المجتمع في النهاية بناء وطيد الأركان ، سلبنا غير متخلخل ، وخفت الأعباء الاجتماعية على الدولة ، لأن قسطا كبيرا منها سيتم في داخل محيط الأسرة \*

والأسرة هي الامة الصغيرة ، ومنها تعلم النوع الانساني أفضل أخلاقه الاجتماعية ، وهي في الوقت نفسه أجمل أخلاقه وأنفعها \*

من الأسرة تعلم النوع الانساني الرحمة والكرم ، وليس في أخلاقه جميعا ما هو أجمل منهما وأنفع له في مجتمعاته .

فالرحمة في اللغة العربية من الرحم أو القرابة . والكرم في اللغة العربية مأخوذ من النسب الصريح الذي لا هجنة فيه .

وإذا تتبعنا سائر الفضائل والمناقب الخلقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدرا من مصادر الحياة في الأسرة .

فمن عادى الأسرة فهو عدو النوع الانساني في ماضيه ومستقبله . ولا يعادى الأسرة أحد الا تبينت عداوته للنوع الانساني من نظرتة الى تاريخ الأجيال الماضية . كأنه ينظر الى عدو يضم له البغضاء ويهدم كل ما أقامه من بناء .

ولقد دعا الاسلام الى بناء الأسرة . فالرسول - صلى الله عليه وسلم - يدعو الشباب الى الزواج لما فيه من معان سامية بقوله : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ( التزوج ) فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء ( قاطع لثورة الشهوة ) »

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الباقي » فلا يكسب حراما ، ولا يدخل بطنه الا ما حل من الطعام ، وبذلك ينشرح صدره لعبادة ربه ، واثقان عمله .

فالاسلام يشيد المجتمع الراقى بوضع دعائم الأسرة الصالحة

والواقع ، كما يقول الأستاذ عباس العقاد في كتابه : حقائق الاسلام وأباطيل خصومه ، أنه « مامن سيئة تحسب على الأسرة بالغة ما بلغت سيئاتها من الكثرة والضرر هي مسوغة لمحِب بنى الانسان أن يهدم الأسرة من أجلها ويعفى على آثارها - فحب الأسرة حقا

قد سول للناس كثيرا من الجشع والاثرة ومن الجبن والبخل ، ومن الكيد والاجرام • وكذلك حب الانسان نفسه قد فعل هذا في العالم الانساني وزيادة •

« ولكننا لا نمحو الانسان ولا نمحو الأسرة من أجل الاثرة وأضرارها • وانما نمحو الاثرة ما استطعنا ونوفق بينها وبين الايثار غاية مايستطاع التوفيق بين الخليقتين ، ونفلح في ذلك مع الزمن لأننا أفلحنا كثيرا في تعميم روابط الأسرة الصغيرة بين أبناء الأسرة الكبيرة ، وهي الامة ، ولأننا أفلحنا كثيرا في تعميم المنافع والمرافق من هذه المثابة فضلا عن المناقب ومكارم الأخلاق • فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الامة جمعاء ولولا الاسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئا فشيئا بين الوراثين وغير الوراثين من الأعقاب ، ولولا الأسرة لاستجاب لدعوة الهدم والتخريب كل من لا خلاق له من حثالات الخلق ونفاياتهم في كل جماعة بشرية • فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناه النوع الانساني في ماضيه ، وهي التي تؤول به غدا الى أعقابه وذرائه حقة بعد حقة وجيلا بعد جيل •

« لا أمة حيث لا أسرة – بل لا آدمية حيث لا أسرة »

« ولن ينسى الناس أنهم أبناء آدم وحواء الا نسوا أنهم أبناء رحم واحد وأسرة واحدة ، كأثنا ما كان تأويلهم لقصة آدم وحواء •

« ومتى علمنا أن واجب الانسان لبني نوعه في الاسلام ، انما هو واجب الأسرة الكبرى التي جمعت أخوة الشعوب والقبائل لتتعارف بينها ، فقد علمنا شأن الأسرة في هذا الدين وعلمنا ان قرابة الرحم والرحمة حجة القرابة بين الأخوة من أبناء آدم وحواء وانها هي شفاعة كل انسان عند كل انسان »

## التكافل بين أفراد الأسرة :

التكافل فى محيط الأسرة ليس مجرد تكافل اقتصادى ، انما هو تكافل انسانى كامل ، يشمل واجب العناية بالأطفال وتنشئتهم ، واعدادهم للحياة جسميا وعقليا وروحيا ، وواجب الرعاية للأمهات والآباء عند الكبر والهرم .

ولما كانت الأسرة - كما قدمنا - هى الأساس الأول الذى يقوم عليه بناء الأمة ، وهى الصورة المصغرة للمجتمع ، لذلك جعل الله التعاون والتكافل بين أفرادها فطريا مبنيا على الحب والاحترام ، والعطف والشفقة ، وجعل كلا الزوجين شبطرا متمما للآخر ، والوفاق سائد بينهما مادام كلاهما يعرف واجبه الذى هياه الله له نحو نفسه ونحو شطره الآخر ، ويعرف حقه عند صاحبه ، ويؤدى كل منها ذلك بسرور وطيب نفس : فكل يرمى الآخر ويحنو عليه .

فاذا رزقهما الله ولدا وحاطاه بعنايتهما الفطرية ، ينشئانه ويرببانه على الأخلاق الفاضلة ، ويروضانه على الخلال الحميدة ، ويعلمانه كل مايعينه على معرفة واجب ربه ، وواجب أسرته ، وواجب وطنه وأمنته ، وواجب الانسانية كلها ، ويجنبانه قرناء السوء ، ويعملان معه كل مايرفع مكانته الاجتماعية ، فذلك من حقه عليهما . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **حق الولد على والده أن يحسن اسمه ، ويحسن موضعه ، ويحسن أدبه** » وقال - صلى الله عليه وسلم - : « **من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابنتين ، فأدبهن وأحسن اليهن وزوجهن ، فله الجنة** » . وعلى الوالدين كذلك أن يسوساه سياسة تدعوه كبيرا الى برهما . قال - صلى الله عليه وسلم - « **رحم الله والدا أعان ولده على بره** » ومرد ذلك الى الحزم والاعتدال فى معاملته والحكمة فى سياسته .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم لامرأة أبي سفيان وقد  
شكت إليه شحها عليها وعلى أولادها : « **خذي ما يكفيك وولديك  
بالمعروف** »

وحكى ابن المنذر قال : « ٠٠ وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل  
العلم على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لامال لهم »

٠٠ ومن مظاهر المعاونة العظيمة أن الوالد يجد في حياته ويبدل  
وسعه ليتترك لأولاده وسائر أسرته بعد وفاته ما يغنيهم عن  
الحاجة الى غيرهم ، ويصونهم عن ذل السؤال : قال رسول الله  
- صلى الله عليه وسلم - : « **انك ان تدع وورثتسك أغنياء خير من  
أن تسعهم عالة يتكفون الناس** » . **انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه  
الله الا أجرت بها ، حتى اللقمة ترفعها الى فم امرأتك** » فقد رغب  
الرسول في ترك الورثة أغنياء ، فتركهم أغنياء خير من تركهم  
فقراء محتاجين يمدون أكفهم سائلين . كما أبان الرسول - صلى الله  
عليه وسلم - لصاحب المال أن ثواب الله لن يفوته اذا هو ابتغى  
من وراء ما ينفقه وجه الله ورضاه وثوابه . فكل ما ينفقه الانسان  
قاصدا به رضا الله ، سيثاب عليه حتى ما يأكله هو اذا قصد به  
التقوى على العبادة ، وما تأكله زوجته اذا قصد به امتثال أوامر الله  
في كفالة الزوجة ، وما ينفقه على اطعام أولاده أو كسوتهم أو  
تعليمهم أو علاجهم ، اذا كانت غايته من انفاقه هي التقرب الى الله  
لتنشئتهم على طاعته وتقواه ، وكذا ما يعين به والده على مطالب  
الحياة وحاجاتها اذا كان بهذه الاعانة مستجيبا لأمر الله بالاحسان  
اليهما .

فالأسرة تقوم في الاسلام على أنها كيان دائم تراد له السعة  
والامتداد والوثام .

وتتحقق سعة الأسرة وامتدادها ووثامها بنظامين من النظم التي  
شرعها لها الاسلام ، وهما نظام المحارم في الزواج ونظام الميراث .

فالاسلام يحرم الزواج بالأقربين ولا يبيح من ذوى القرابة  
الا من أوشكوا أن يكونوا غرباء ، فالزواج يجمع منهم فى الأسرة  
من أوشكوا أن يتفرقوا كأبناء العمومة والخبولة

والاسلام شرع الميراث ، وفى الميراث والتوارث تعاون ظاهر  
مستمر ، لأن الأسرة كيان يعيش ويتصل عمله بعد انقضاء أعمار  
أعضائه ، فاذا بقى لدى صاحب المال شئ فائض عن حاجة صاحبه  
وحاجة المجتمع ، تم أدركه الموت فقد انتقلت ملكية ذلك المال الى  
ورثته .

وهنا يجيء قانون الارث مبينا كيفية تقسيم هذا المال بين  
الورثة .

ويلاحظ على قانون الارث فى الاسلام أنه يشرك عددا كبيرا من  
أقرباء الميت فى التركة ، ولا يحصره فى طبقة معينة منها ، كما هو  
شأن أنظمة الارث فى أكثر شرائع العالم . وهذا مما يؤدى حتما  
الى تقسيم الثروات مهما كانت كبيرة الى ملكيات صغيرة ، وازالة  
التفاوت فيما بين الناس .

ولا اعتراض على نظام الميراث من وجهة النظر الى طبائح  
الأحياء ، ولا من وجهة النظر الى المصلحة الاجتماعية . فان الأبناء ،  
على حد تعبير الأستاذ العقاد - الذى نقل عنه كثيرا - : « يرثون من  
آبائهم ما أرادوه ومالم يريدوه ، وحق لهم أن يرثوا ما خلفوه من  
عروض كما ورثوا عنهم ما خلفوه من خليقة لا فكك منها . ولا غبن  
على المجتمع فى اختصاص الأبناء بثمره العمل الذى توفر عليه  
الآباء ، لأن هذه الثمرة اذا بقيت فى المجتمع كان الورثة أحق بها  
من سواهم ، وكان الغبن فى النهاية أن يتساوى العامل لغده والعامل  
الذى لا ينظر الى غير يومه وساعته ، أو يتساوى من يعمل ويبنى  
للدوام ومن لا يعمل ولا يبلى ما يصيب المجتمع بعد يومه الذى  
يعيش فيه .



« وربما سبق الى الخاطر في عصرنا هذا أن البر بالأبناء لا يحتاج الى وصية دينية كوصية الأبناء بالآباء ، لما ركب في طباع الأحياء من حب البنين والرقة لصغار الأطفال على العموم . الا أن أحوال الأمم وأحكام شرائعها قبل الاسلام تنبىء عن مسييس الحاجة الى هذه الوصية ، لأن أخطاء العرف الشائع فيها كانت أشد من أخطاء العرف الشائع في معاملة الأبناء للآباء . فكان الولد في شريعة الرومان بمثابة العبد الذى يملكه والده ويتصرف فيه برأيه . فى كل ما يرتضيه له قبل بلوغ رشده . وكانت شريعة حمورابى توجب على الأب الذى يقتل ولدا غيره أن يقدم ولده الأبى القتل يقتص منه بقتله . وكان اليهود يقتلون الأبناء والبنات مع أبيهم اذا جنى الأب جناية لم يشتركوا فيها ولم يعلموها ، ومن ذلك ما فى الاصحاح السابع من كتاب يشوع حين اعترف عخان بن زارح بسرقة الرداء النفيس والفضة :

« فأرسل يشوع رسلا فركبوا الى الخيمة واذا هي مطمورة فى خيمته والفضة تحتها . فأخذوها من وسط الخيمة وأثوا بها الى يشوع والى جميع بنى اسرائيل وبسطوها أمام الرب . فأخذ يشوع عخان بن زارح والفضة والرداء ولسان الذهب وبنيه وبناته وبقره وحميره وغنمه وخيمته وكل ما له وجميع اسرائيل معه وصعدوا بهم الى وادى عجور فقال يشوع : كيف كدرتنا يكدرك الرب فى هذا اليوم ؟ فرجمه جميع بنى اسرائيل بالحجارة وأحرقوهم بالنار ورجموهم بالحجارة وأقاموا فوقه رجمة حجارة عظيمة الى هذا اليوم . فرجع الرب عن حمو غضبه ولذلك دعى اسم ذلك المكان وادى عجور الى هذا اليوم .

« أما عرب الجاهلية الذين نزل فىهم القرآن الكريم فقد أبيع بينهم قتل الأولاد وجرت بينهم شريعة الثأر من الابن بذنب أبيه . مجرى العرف المحمود . فلما جاء الاسلام أثبت للولد فى الحياة والمملك كحق أبويه ، وشرع له من مولده حقوق الرضاع والحضانة ،

وكان أبر بالأبناء من آباءهم وأمهاتهم ، لأنه كان يأخذ العهد عليهم  
ألا يقتلوا أبناءهم ويحميمهم مما لا يحتمون منه بحنان الأبوة  
والامومة ، يقول تعالى :

« يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يمايعنك على ألا يشركن بالله  
شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن »

« قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم »

« ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق نحن نرزقهم واياكم »

• • • • • صلاح الآباء ، معاونة الأولادهم من بعدهم ، قال تعالى في  
سورة الكهف حكاية عن الخضر في ذكره لموسى ، عليهما السلام  
سر تجديد بناء الجدار فى القرية التى رفض أهلها أن يضيفوهما :  
« وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين فى المدينة وكان تحته كنز لهما ،  
وكان أبوهما صالحا ، فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا  
كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمرى » •

ويتحقق وثأم الأسرة وامتدادها بما فرضه الاسلام من حقوق  
لكل عضو من أعضائها ، فلا حق لانسان على انسان أعظم من حق  
الآباء والأمهات فى الاسلام على الابناء والذرية فلقد أوصى  
الله بالآباء وأوجب عليهم الاحسان ، من محبة واحترام ، وعطف  
وشفقة ، وطاعة ونفقة ، وغير ذلك • وبحسبك أنه كاد أن يكون  
البر بهم مقرونا بالايمان بوحدانية الله • قال تعالى : « قل تعالوا  
أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا »  
وكادت الطاعة لهم ألا يسبقها واجب غير واجب الطاعة للاله  
المعبود ، قال تعالى :

« ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله  
فى عامين أن اشكر لى ولوالديك الى المصير • وان جاهداك على أن  
تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا  
معروفا » •

« وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا أما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما • واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »

— فالاسلام قد جعل كل واحد من أعضاء الأسرة مسئولاً عن سائرهما ، وفى الحديث الشريف : « الرجل راع فى أهله وهو مسئول عن رعيته ، والخادم راع فى مال سيده وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى مال أبيه وهو مسئول عن رعيته ، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

والاسلام قد وضع قواعد التعاون والتضامن والتكافل والتراحم بين أفراد الأسرة الواحدة ، حيث أوجب لأرباب الحاجات منهم حقاً مفروضاً ، يؤديه لهم ذوو اليسار منهم ، يدفع عنهم شر الحاجة والعوز ، مما يقوم بكفائتهم من مؤونة وكسوة وسكنى وغير ذلك من شئون الحياة الضرورية • وجعل على الزوج نفقة زوجته من كل لوازم الحياة ، بل ونفقة زوجة قريبه الذى تجب نفقته عليه •



## التكافل والتعاون بين الأقارب :

يأتى الأقربون بعد الوالدين فى وجوب التعاون ، قال الله فى سورة الاسراء بعد آيات بر الوالدين السابقة :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً »

وابن السبيل هو المسافر الذى انقطع عن أهله وماله •

وقال تعالى فى سورة الروم :

« وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ذلك خير للذين  
يريدون وجه الله وأولئك هم المفلحون »

وقال تعالى فى سورة البقرة :

« يسألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين  
والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير  
فإن الله به عليم »

فالأقربون مقدمون فى العون - بعد الوالدين - على سائر  
الناس .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « الصدقة على  
المسكين صدقة ، وعلى ذى الرحم ثنتان : صدقة وصله » وصله  
الرحم توسع الرزق وتطيل العمر ، قال عليه الصلاة والسلام ، فى  
الحديث المتفق عليه : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأ له  
فى أثره ، فليصل رحمه » ومعنى ينسأ فى أثره . يبارك له فى  
أجله وعمره .

وما رواه النسائي من حديث طارق قال : « قدمت المدينة ،  
فاذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب  
الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وأبدأ بمن تعمل : أمك  
وأبيك وأختك وأخيك ، ثم أدناك أدناك »

وما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن معاوية بن حيدة  
القشيري : « قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك . قلت ثم  
من ؟ قال : أمك . قلت ثم من ؟ قال : أبوك ، ثم الأقرب فالأقرب »  
وفى صحيح مسلم : « فإن فضل شيء عن أهلك فلدوى قرابتك »

ونحن مطالبون بمعاونة الأقارب ولو قطعوا الصلة ، قال صلى  
الله عليه وسلم : « ليس الواصل بالكافى ( الذى يجازى الصلة  
بمثلها ، ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصلها » بل ان

الصدقة في القريب العدو لها فضل كبير ، قال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » أى العدو . وكانت الصدقة على هذا الوجه أفضل لأن مجاهدة النفس فيها مضاعفة . مجاهدة فى بذل المال ، ومجاهدة فى إعطاء العدو ، فلا يراعى فيها حينئذ الا وجه الله تعالى ، وفى ذلك كله مضاعفة للأجر .

## التكافل الجماعى والمساعدات الاجتماعية

عنى الاسلام بالتعاون الجماعى عناية عظيمة ، وبلغ فيه غاية بعيدة ، اذ جعل المؤمنين جسما واحدا أعضاؤه الأفراد ، فكل فرد من أفراد الأمة عضو فيها ، يعاون سائر الأعضاء على اكمال الصحة ، ووفرة السعادة • فصحة الأفراد وسعادتهم صحة الأمة وسعادتها ، ومرضهم وشقاوتهم مرضها وشقاوتها ، سرور الفرد سرور لسائر أفراد الأمة ، وألم الفرد يؤلم الجميع فينبادون الى ازالته • وبما أن الخير للجميع والشر للجميع • فمن الفطرة السليمة والدين القويم أن تتحد المشاعر والعواطف والأحاسيس ، ويتعاون الأفراد على جلب الخير العام ، وبذلك يتحقق قول الرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم – : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » •

كذلك جعل الاسلام المؤمنين فى تظاهرهم وتساندهم وتماسكهم كالبنيان يقوى بعضهم بعضا ، فان البنيان لما تضامت لبناته ، وتماسكت أجزاؤه ، زادت قوته ، فصعبت ازالته ، وكانت كل لبنة وحدها قبل أن توضع مع أخواتها أضعف أزرا ( قوة ) ، وأسهل كسرا • كذلك الناس بتعاونهم تعظم شوكتهم وتتضاعف قوتهم ، ويكونون أقوى على جلب الخير ودفء الشر ، وبذلك يتجلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للهؤمن كالبنيان يشده بعضه بعضا »

وقد كلفنا الله تعالى كل ما يقوينا في جميع نواحي الحياة  
قال تعالى :

« وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون  
به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم ،  
وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف اليكم وأنتم لا تظلمون »

## الزكاة :

قدما أن لا عذر في المجتمع الاسلامى لمن يقعد عن العمل  
والكسب وهو قادر عليهما . فالعمل فى نظـر الاسلام من أهم  
وسائل تملك المال ، ولا يجوز لأحد أن يسأل الناس وهو قادر على  
الكسب . وبذلك كان العمل فى الاسلام شرفا وواجبا .

أما الذى يقعد عن العمل أو الكسب اضطرراً لعجز أصابه أو  
حرج وقع فيه ، فله على المجتمع حق مفروض لا هوادة فيه ، يؤديه  
عنه كل من ملك نصاب الزكاة ، وهى احدى الفرائض الخمس التى  
بنى عليها الاسلام .

وقد دعا الله تعالى خلقه الى التعاون ، وللمال أثر كبير فى  
كثير من نواحيه ، والنفوس به شحيحة واخراجه منها صعب . لذلك  
جعل الله فيه حدا أدنى وقدرا معيناً يجب على كل قادر مالك  
لنصاب أن يعاون به الفقير ، ولكن القدر المعين هو الزكاة المفروضة  
التي تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء .

ولم يتكرر فى القرآن الكريم ذكر فريضة من الفرائض الخمس  
كما تكرر ذكر فريضة الزكاة بلفظها أو بلفظ يدل عليها كالصدقة  
والاحسان والبر واطعام اليتامى والمساكين ، ومن الآيات التى  
وردت فيها الحض على الزكاة ما يعلم المسلم أن البر فى العقيدة  
وايتاء المال لأصحاب الحق المشروع فيه متلازمان :

« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب »

ومما ورد فى الحظ على الزكاة باسم الصدقات مع بيان مستحقها قوله تعالى فى سورة التوبة :

«انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله »

والزكاة تنظيم اجتماعى ، وهى أساس التكافل الاجتماعى ومادة المساعدات الاجتماعية التى تقدم للفقراء والمحتاجين حتى أن المدنيين تؤدى عنهم ديونهم اذا كانت فى غير سفه واسراف وكانت عادة لا ربا فيها . . . والزكاة مصلحة للجماعة لأنها تقيم دعائم التعاون بين المجدودين والمحرومين ، وتعالج مشكلة الفقر والحاجة علاجا يقوم على التعاطف والولاء بين من يعول ومن يعال . وهى الى هذا رياضة للنفس ، يأخذ منها الواهب كما يأخذ منها الموهوب ، لأنها تعودها نبل التضحية بالمال العزيز على النفوس ، وتعلمها مغالبة الحرص والسماح بالبذل والايثار ، وتلقى فى روعها أنها مسئولة عن غيرها فيما تكسبه بسعيها وتديرها ، فتشعر بتكافل الجماعة شعورا يخرجها من ضيق الاثرة والانفراد .

والزكاة ليست احسانا وانما هى عند جمهور فقهاء المسلمين تكليف مالى يتعلق بالمال من غير نظر الى شخصية المالك . ولذلك تجب عند جمهور الفقهاء المسلمين فى مال الصغير والمجنون والمعتوه . بل قد صرح الحنابلة بأنها تجب فى مال الجنين المحفوظ له حتى يولد حيا . . . فهى حق مالى يتبع المالى كيفما كانت حال مالكة من حيث الأهلية للتصرفات ، كما أنه يؤدى من تركته بعد وفاته على رأى جمهور الفقهاء ماعدا الحنفية .



وإذا امتنع الأغنياء عن فريضة الزكاة أو عن هذه المعاونة المحتومة ، أخذها الحاكم قسرا ولو بالقتال ، كما فعل أبو بكر الصديق رضى الله عنه مع مانعى الزكاة بعد وفاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذ باكر الصديق الأزمة بارادة مشحودة مصممة على أن تضرب فى غير تردد الذين امتنعوا عن أداء الزكاة : « والله لو منعونى عقال بغير كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلتهم عليه بالسيف »

وقد نظمت فريضة الزكاة وبينت مقاديرها وأوقات أدائها بحيث يشعر الأغنياء بأنهم حراس على المال حتى يؤدوا منه حقوق الفقراء - وكما قال الشافعى ، رضى الله عنه « ان للفقير أحقية استحقاق المال حتى صار بمنزلة المال المشترك بين صاحبه وبين الفقير » • ولذا كان للفقير عنده أن يأخذ مقدار الزكاة من المال إذا ظفر به •

## نصاب الزكاة :

يجمل العقاد فى كتابه « حقائق الاسلام » هذه المسألة أفضل اجمال فيقول :

« وتجب الزكاة على الأنعام والماشية وعلى الأموال وعروض التجارة وغللات الزروع • ونصاب الزكاة فى الابل خمس وفى البقر ثلاثون وفى الغنم أربعون ، ونصابها فى الأموال والعروض وثمرات الزروع يضارع هذه القيمة على وجه التقريب ، والحصة المفروضة على النصاب تضارع ربع العشر من رأس المال ، ولأحصة المفروضة على الثمرات تضارع العشر مما يسقيه المطر ونصف العشر مما تسقيه الغروب وأدوات الرى على أجمالها •

فى كل سنة يستحق المعوزون المفتقرون الى المعاونة جزءا من أربعين جزءا من رعوس الأموال فى الأمة ، أو جزءا من عشرة أجزاء

من ثمرات الزراعة وما إليها ، وهو مقدار من الثروة العامة لا يخصص مقدار مثله في الأمم الحديثة التي تقررت فيها حصة من موارد الدولة للانفاق منها على العجزة والشيوخ ومن يستحقون العون لغير تفريط أو تقصير » .

## مصارف الزكاة :

وقد ورد النص القرآني ، كما أسلفنا ، بمصارف الزكاة وهو قوله تعالى :

« انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »

فالمستحقون للزكاة ثمانية أصناف :

(١) الفقراء ، وهم الذين يملكون شيئاً دون نصاب الزكاة ويستنفدونه في حاجاتهم وضرورتهم .

ولكن هل يشترط في الفقير المستحق للزكاة أن يكون غير قادر على الكسب ؟ قال جمهور الفقهاء لا يشترط ذلك ، ولكن روى عن الشافعي وأبي ثور أن من كان قوى البدن قادراً على الكسب والاحتراف ، فالصدقة عليه حرام لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » وروى جابر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاء معه صدقة فقال : « انها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل »

(٢) المساكين ، وهم الذين لا يملكون شيئاً . وأحس تفرقة بين المسكين والفقير ما روى عن مالك رضى الله عنه أنه قال : « الفقير المحتاج والمسكين السائل » وقد روى مثله عن ابن عباس والزهرى وهو قريب مما فسر به أبوحنيفة اذ اعتبر المسكين أشد حاجة من الفقير .

(٣) عمال الزكاة ، وهم موظفو الدولة الذين يحصلونها أو يوزعونها .

(٤) المؤلفة قلوبهم ، وهم المسلمون حديثو العهد بالاسلام ممن تخشى عليهم الفتنة أو الكفر يستألفهم الاسلام ولا يعملون ما يؤذى المسلمين .

(٥) الأرقاء الذين يفتدون من الأسر بالمال .

(٦) المنكوبون بالمغارم ممن ركبهم الدين ولا وفاء عندهم ، فانه يوقى عنهم .

(٧) المجاهدون الذين يحتاجون الى النفقة .

٨ - الغرباء المنقطعون عمن يعولهم ، وكل من في حكم هؤلاء .  
.. فمصارف الزكاة ثمانية ، وقد عدها النبي - صلى الله عليه وسلم - كذلك لما جاءه رجل يسأله صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جزأها ثمانية أجزاء ، فان كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك » .

ولا يلزم أن تعطى الزكاة للفقراء يدا بيد ، بل يجوز أعطؤها للمؤسسات الخيرية ، كمؤسسة طبية لمعالجة الفقراء أو تعليمهم وتعليم اليتامى والمساكين . ويجوز اعطاء هذه المؤسسات باعتبارها نائبة عن الفقراء الذين تتولى الانفاق عليهم في طعام أو كساء أو تعليم أو علاج . ولقد نص ابن عابدين على أن ما ينفق في سبيل تعليم الفقراء وعلاجهم هو انفاق عليهم واعطاء لهم .

## ادارة الزكاة :

- والأساس في النظام الاسلامي أن يكون للزكاة حصيلة أو ميزانية قائمة بذاتها ، وأن ينفق على ادارة الزكاة منها ، ذلك لأن

الآية القرآنية التي تبين مصارف الزكاة تقرر مرتبات للعاملين عليها ، وهم الذين يعملون في الزكاة بجمعها وتوزيعها . وهم يستحقون مرتبات لقاء عملهم بمقدار كفايتهم ، اكمل العاملين في مصلحة عامة للمسلمين . ولا يمنع من استحقاقهم لمرتباتهم كونهم أغنياء ، لأنهم يحصلون عليها بوصف كونهم عاملين لا وصف كونهم فقراء .

وذلك هو ما فهمه المسلمون منذ أقدم العصور ، فقد خصصوا للزكاة بيت مال ، وقسموه الى أربعة أقسام :

الأول - بيت المال الخاص بالزكاة ، وفيه تكون حصيلتها ، ونظام العمل على جمعها وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة . وحصيلة الزكاة اكانت تخصص لذوى الحاجة أولا وبالذات ، ولقد تقرر ذلك منذ أنشئ الديون . وقرره الفقهاء .  
ولذلك قال أبو يوسف القاضى ، فى كتابه الخراج الذى كتبه للرشيد فى الربع الثالث من القرن الثانى الهجرى ما نصه :  
« لا ينبغى أن يجمع مال الخراج الى مات الصدقات والعشور ، لأن الخراج فىء لجميع المسلمين ، والصدقات لمن سمي الله عز وجل » .

الثانى - بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخسراج والعاملون عليها ، جباية ومصرفا ، يأخذون منها على قدر عملهم وما يكفيهم بالمعروف . والخراج ما يؤخذ من الأراضى التى تعتبر بحكم وضعها ملكا للدولة ، وهى غير الأراضى التى يملكها الأحاد . أما الجزية فمال كان يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين ، على أن يكون لهم ما لهم وعليهم ما عليهم ، وهو يؤخذ منهم فى مقابل ما يؤخذ من المسلمين فى الزكاة والصدقات الأخرى كصدقة الفطر وكفارات الذنوب والتقشير فى العبادات .

الثالث - بيت المال الخاص بالغنائم والركاز . والركاز ما يوجد فى بطن الأرض من معادن ونقود . يقول تعالى :

« واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » .

**الرابع - بيت المال الخاص بالضوائع :** وهي الأموال التي لا يعرف لها مالك ، ومنها الأموال التي لا وارث لها .

وهذا البيت الرابع مخصص كله لعلاج الفقر والتخفيف عن الفقراء . ولقد قال في ذلك الكاساني : « وأما الربع فيصرف منه على دواء الفقراء المرضى وعلاجهم ، واكفان الموتى ، ونفقة اللقيط وعقل جنائته ، ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته ، ونحو ذلك . وعلى الامام صرف هذه الحقوق الى مستحقيها » والمقصود بعقل جنائية اللقيط أداء الدية أو التعويض عن الجرائم التي تقع منه خطأ ، فانه عليه أدائها ، فان لم يكن عنده شيء كان على أقاربه العصابات ، والأقرب فالأقرب ، فان لم يكن أقارب قادرون كانت الدية على بيت المال . واللقيط لا أقارب له والديات التي تجب عليه تكون في بيت المال وهو بيت مال الضوائع .

فلكل بيت من بيوت المال هذه موارد خاصة ومصارف خاصة . وللفقير في بيوت المال عمومًا حق معلوم ، وحقه على وجه الخصوص في الأول والرابع ، كما أسلفنا .

— والزكاة ، كما قدمنا ، تنظيم اجتماعي ، وليست احسانا ، يبدو ذلك من طرق جمعها وتوزيعها التي سنها الرسول — صلى الله عليه وسلم — واتبعها من بعده السلف الصالح .

بعث الرسول — عليه الصلاة والسلام — أحد أصحابه الى اليمن وقال له فيما قال : « .. فان هم أطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم » فولى الأمر مسئول عن أخذ الصدقات من الأغنياء وردها الى الفقراء .

وقد اكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يجمع الزكاة من الأموال الظاهرة ، وهى المواشى والزرع والثمار ، بعمال يرسلهم لجمعها ، يأخذونها من الأغنياء ليوزعوها على الفقراء . أما الأموال الباطنة ، وهى النقود وعروض التجارة ، فان أصحابها كانوا يذهبون بها الى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأنفسهم ويعطون زكاتها له .

- وأعطى الخلفاء الراشدون الأربعة الفقراء حقهم حتى لم يكن ثمة محتاج لهم تقم الدولة بحاجته . وكان عمر - رضى الله عنه - حريصا كل الحرص على أن يصل الى الفقير وصاحب الحق حقه فى بيت مال المسلمين ، الذى كثرت موارده ، من غير عناء اذ أن كل عناء ينال المحتاج هو ظلم لا يسوغ من العادلين . ولذلك اعترزم فى آخر حياته أن ينتقل بنفسه الى الأمصار الإسلامية ليعطى المحتاجين حقوقهم ، وقال فى ذلك - رضى الله عنه - : « لئن عشت الى هذه الليلة من قابل الألعفن أخراهم بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء » . ولم يكن يفرق عمر - رضى الله عنه - بين مسلم وغير مسلم ، ولقد وجد مرة على باب المسجد رجلا أعمى يتكفف الناس فسأله عن حاله ، فعلم أنه يهودى فأجرى له رزقا من بيت المال يكفيه . كما أمر عمر أن يعطى الصدقات قوم مجذومون من النصارى وأن يجرى عليهم القوت . فقد أوجب الله علينا العدل بيننا وبين أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فجعل لهم ما لنا من الحقوق ، وعليهم ما علينا من الواجبات . وبذلك قدر الإسلام المعانى الإنسانية العامة ، ولم يجعل اختلاف العقائد سببا للحرمان من الحياة الإنسانية ، أو مسوغا لاىذاء أصحاب عقيدة غيرهم من المخالفين ، وهو تسامح جليل عرفه التاريخ للإسلام ، ودانت له به المدينة .

ولما كثرت الأموال فى بيت مال المسلمين فى عهد الفاروق عمر أنشأ الديوان ، الذى كان يقيد فيه كل مصادر الدولة ، وكل

ذوى الأعمال ، وكل أصحاب الأعطية ، وكل المحتاجين الذين تجرى عليهم أرزاق من بيت المال . وقد صار لكل مصر من الأمصار ديوان قائم بذاته . وكانت تكتب تلك الدواوين بلغات أهل الأقاليم الى أن جاء عبد الملك بن مروان فى الربع الثالث من القرن الأول الهجرى ، فنقل تلك الدواوين الى اللغة العربية .

وقد نظمت أعمال الديوان تنظيما محكما • ودونت فيه ميزانية الدولة الاسلامية ورتبت أبوابها ، وكان لكل باب موارده ومصاريفه •

### الزكاة ليست حلا لمشكلة الفقر ، وإنما العمل والانتاج :

قال العقاد فى « حقائق الاسلام » :

« ولم يقصد الاسلام بفريضة الزكاة أن يجعلها حلا لمشكلة الفقر فى المجتمعات الانسانية ، فانما تحل مشكلة الفقر فى المجتمع الاسلامى بالعمل والسعى فى طلب الرزق ، يتعاون على تدبير وسائلهما ولاة الأمر وطلاب الأعمال ، ويحاسب الامام على التوانى فى هذه المهمة كما يحاسب على التوانى فى سائر مصالح الرعية . ولا شك أن الاسلام قد صنع فى حل مشكلة الفقر من أساسها صنيعه الذى لم يسبقه اليه دين من الأديان الكتابية أو أديان الحضارات الغابرة . فانه مسح عن الفقر قداسته التى التى جللتها بها عبادات الأمم وأحاطته بها فى الصوامع والبيع والمحاريب المنقطعة عن العمران ، ومسح عنه تلك القداسة من جذورها حين انكر تعذيب الجسد وحرمانه ، وحين رفع عن الجسد مسبة الدنس والنجاسة المتأصلة فى دخيلة التكوين . فأوجب على المسلم أن ينعم بطيبات الرزق ، وأنكر عليه أن يحرم مما أحل الله من تلك الطيبات التى لا تقف عند حدود الضروريات بل تتخطاها الى الزينة والجمال . ومن استهان بأثر هذه النظرة السليمة الى الفقر ، فليتخيل كيف كانت مشكلة الفقر تساس للعلاج بين أناس ينظرون اليه نظرة التقديس وينظرون الى متاع

الجسد نظرة الزراية والتدنيس ؟ وليتخيل الفارق البعيد بين مجتمع يعمل على تعظيم الفقر واعتبار العمل في طلب الرزق غلطا تبتلى به الروح من غواية الجسم المزدول ، وبين مجتمع يعمل على ايجاب السعى ويلوم أبناءه على تحريم الطيبات والزهد في الدنيا ، ويؤاخذ الانسان اذا مد يده بالسؤال وعنده قوت يكفيه مؤونة السؤال .

« ان الاسلام قد جاء بالوسيلة التي لا غنى عنها في مكافحة الفقر وحل مشكلته يوم جعله ضرورة لا تباح للمسلم الا كما تباح الضرورات التي لا حيلة فيها ولا اختيار معها . وانما فرض الزكاة لمن أصابتهم الضرورات وأقعبتهم عن السعى - واستنفذوا - مع المجتمع - اكل حيلة في تدبير العمل المستطاع . ومن لم يكن منهم مستطيعا عملا بتدبير من الامام أو بتدبير من نفسه فهو مكفول الرزق بما تجببه الدولة من حصة الزكاة حقا معلوما يتقاضونه من الامام ولا هوادة فيه . » .

## الصدقة بعد اداء الفرض :

ليست حصة الزكاة بالقدر الصغير عند المقارنة بينها وبين الحصة التي تخصص من ثروة الأمة في المجتمعات الحديثة للانفاق على العجزة والشيخوخة والمنقطعين عمن يعولهم ، فانها ، كما هو معلوم ، تضارع جزءا من اربعين جزءا من ثروة الأمة في كل سنة، أو تضارع عشر الثمرات الزراعية وما اليها . وليس في مجتمع من المجتمعات - حتى انشيوعية منها - من يزيد على هذا القدر في الانفاق على ذوى الحاجات من العجزة والشيخوخة . الا أن الاسلام مع هذا لم يقصر الاحسان على فريضة الزكاة . . اذ ليست الزكاة هي كل ما يصنعه المحسنون القادرون على الاحسان ، ولكنها هي الاحسان الذي تفرضه الدولة وتستخلصه من المفروض عليهم عنوة ان لم يؤدوه طواعية في موعده المعلوم . » .



وفيما وراء النفقات والزكاة ، توجد في الكتاب والسنة وآثار الصحابة مجموعة من الأحكام تدعو الى البر والاحسان والتعاون . قال بعض العلماء : انها توجب على الأغنياء القيام بكفاية الفقراء والمحتاجين اذا لم يكن فيما فرضه الله من الصدقات ما يكفيهم ، وذلك مثل قوله تعالى :

« وبالوالدين احسانا وبنى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » \*

وقيل في معنى الجار ذى القربى والجار الجنب أن الأول هو الجار القريب في المكان أو في النسب والآخر هو الجار البعيد . وقوله تعالى :

« وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه » \*

وكذلك حث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الصدقة بعد أداء الفرض ، ولكن هذه الصدقة ليست بقدر معين كالزكاة المفروضة ، بل ترك تقديرها للمحسنين على اختلافهم في القدرة والهمم . قال عليه الصلاة والسلام : « سبق درهم مائة ألف درهم : رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به ، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها » \*

وكان يلوح من كلام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - في أخريات أيامه أنه كان على نية النظر في تصحيح النظام الاقتصادي وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذى وجدها عليه . فقال : « لو استقبلت من أمرى ما استقبلت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء »

وروى عن علي بن أبي طالب - رضى الله عنه - قوله : « ان الله

فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم ، فان جاءوا أو أعرؤا وجهدوا فىمنع الأغنياء وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه » الى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنة والآثار . ولهذا قال الامام ابن حزم فى المحلى : « ان الله فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم . ويجبرهم السلطان على ذلك ان لم تقم الزكوات ولا فى سائر أموال المسلمين بهم ، فىقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لا بد منه ومن اللباس فى الشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » .

فابن حزم يرى أن للفقراء والمحتاجين حقوقا فى مال الاغنياء . خلاف الزكاة حتى اذا لم تكفهم الزكاة ولا فىء المسلمين وجب على الأغنياء أن يقوموا بكفائتهم وأن يجبرهم ولى الأمر على ذلك ان لم يقوموا به من أنفسهم ، ونصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والمجتهدين تؤيده فيما بقول .

— ولقد نوع الله تعالى الصدقات حتى يشاطر فيها المقلون والمحرومون ، قال عليه الصلاة والسلام : « تبسّمك فى وجه أخيك لك صدقة ، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة ، وارشادك الرجل فى أرض الضلال لك صدقة ( دلالتك الحيران الذى لا يهتدى الى الطريق الذى يوصله الى غايته ) ، وبصرك للرجل الردىء البصر لك صدقة ( هدايتك ضعيف النظر الى الطريق ) ، واماطتك الحجر والشوكة والعظم عن الطريق لك صدقة ، وافراغك من دلوك فى دلو أخيك لك صدقة ، والكاملة الطيبة صدقة » وهكذا كل معاملة حسنة ومعونة طيبة تدل على خيرية صاحبها وطيب نفسه . .

## صدقة الوقف :

وهناك باب آخر من أبواب البر والاحسان انفرد به الاسلام

وبدأ به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتبعه فيه أصحابه  
ومن جاء بعدهم ، ثم توسع فيه المسلمون حتى عم جميع الاقطار  
الاسلامية ، وذلك هو صدقة الوقف ، وهو حبس رأس المال  
والتصدق بثمرته على جهات البر والاحسان في الحال أو بعد  
موت الموقوف عليهم أولا .

والوقف في أصل تشريعه انما شرع لتمويل وجوه البر والخير  
وما برر الاسلام حبس عين من الأعيان عن أن تباع وتوهب وتورث  
الا للتصدق بريعتها في مصارف الصدقات والقربات . وهذا هو  
نص الحديث النبوي الشريف الذي هو أساس نظام الوقف في  
الاسلام .

روى البخارى ومسلم عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب  
عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يستأمره  
فيها . فقال : يا رسول الله انى أصبت أرضا بخيبر لم أصب  
مالا قط هو أنفس عندي منه ، فما تأمرنى به ؟ قال : (( ان شئت  
حبست أصلها وتصدقت بها )) قال فتصدق بها عمر على أن  
لا يباع أصلها ، ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب . قال فتصدق  
بها عمر في الفقراء وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل ،  
والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم  
صديقا غير متمول فيه .

وعمر يصح أن يسمى مؤسساً لديوان الوقف الخيري على  
الوجه الذي نعهدده . فقد أنشأ بيت الدقيق لاغائة الجياح الذين  
لا يجدون الطعام . ولما أصاب قبل خلافته أرضا بخيبر  
واستشار النبي - صلى الله عليه وسلم - فيها ، كما قدمنا ،  
فاستحسن له أن يحبس أصلها ويتصدق بريعتها . فجعلها عمر  
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث ، وينفق منها على الفقراء  
والغزاة وغيرهم . ولا جناح على وليها أن يأكل بالمعروف ويطعم  
صديقا فقيرا منها .

.. والحديث الشريف صريح في أن الوقف حبس للعين للتصدق بريعها في مصارف الصدقات . ولهذا عرف الفقهاء الوقف بأنه حبس العين عن أن تباع وتوهب وتورث ، والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أى من حين انشائه أو في المال أى من بعد صرف الربيع لمن أراد الواقف نفعهم من الناس . ولا يعرف في الاسلام وقف ليس للخير ، ابتداءً أو انتهاءً ، حظ فيه .

ومن هذا يتبين أن كل وقف لا بد أن يوجه الى الخير والبر وتوجيهه الى هذا هو توجيهه الى الغرض الأصلي الذى شرع الوقف من أجله والى تحقيق الحكمة في تشريع هذا النظام .

## الصدقة الجارية :

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » .

من البديهي أن طاقة الانسان على العمل تنتهى بموته ، وأن المرء لا يثاب الا على عمله ، ولكن الرسول - عليه الصلاة والسلام - يقرر في هذا الحديث أن هناك ثلاثة أشياء لا ينقطع ثواب ابن آدم على ما يجد منها بعد موته . وأول هذه الأعمال الثلاثة التى يتجدد ثواب الانسان عليها حتى بعد موته ، الصدقة الجارية ، وهى تلك الصدقة التى يستمر نفعها وتتجدد الافادة منها حتى بعد وفاة صاحبها . وأمثلة هذه الصدقة كثيرة في الحياة العامة في كل ناحية من نواحيها : فالذى يبنى مدرسة لتعليم الناس العلوم النافعة دون أجر . والذى ينشئ مستشفى ليعالج فقراء المرضى بالمجان ، والذى يقيم مسجداً ليؤدى فيه المسلمون فريضة الصلاة ، الذى يشيد قنطرة على النهر ليمسر للناس عبورهم من شاطئ الى شاطئ ، حتى يقضوا مصالحهم ، والذى

ينشئ حوضاً ليمد الناس بالماء النقي من غير مقابل ، والذي يقف جزءاً من عقاره على وجهه من وجوه الخير ، كمداواة المرضى الفقراء أو اطعامهم أو كسوتهم أو تعليمهم أو اسكانهم .. كل أولئك يستمر الانتفاع بصدقاتهم بعد أن يموتوا ، ويتجدد بهذا الاستمرار ثوابهم عليها . ولم لا ؟ أليسوا هم منشئها وأصحاب الفضل فيها ؟

## الصدقات الموسمية والكفارات :

أوجب الاسلام على الأغنياء في بعض مواسم تتكرر كل عام وفي بعض أعياد ومناسبات أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء والمساكين ، أو جعل ذلك سنة مؤكدة لهم .

ومن أهم هذه الصدقات زكاة الفطر التي يخرجها رب الأسرة في يوم عيد الفطر عن نفسه وخدمه وأفراد أسرته الذين تجب عليه نفقتهم ، ويتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وذوي الحاجة ، أو يدفع بها الى بيت المال ويتولى بيت المال انفاقها في مصارفها . وزكاة الفطر تتضمن جانباً إنسانياً ، له أهميته في نظر الاسلام واثره في حياة الأمة الاسلامية . انه نظام كتبه الاسلام في نهاية رمضان ليكون مخباراً لايمان الصائم ، ومقياساً لمدى تأثر نفسه بالصيام . فالصوم يهدف الى تنمية الاحساسات والعواطف في النفس ، حتى تحس بالآلام غيرها .. وانه لتشريع فذ في بابه ، لا أقول انه منفرد وحيد بين التشريعات الاسلامية نفسها ، ذلك أن الزكاة في العادة انما تفرض على الأغنياء في فضول أموالهم . أما زكاة الفطر فانها عند جمهور الأئمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء ، واسى بها الفنى الفقير ، وواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد في رمضان فرضاً على الجميع ، أصبحت ضريبة البذل والسخاء تنتظم الجميع : « لينفق ذو سعة من سعته .. ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله « هكذا كما يتساوى المسلمون في الجوع والعطش ، يجب أن يتساووا في الشبع والرى •

وهناك غير نظام الصدقات والزكوات الذى كتبه الاسلام في نهاية رمضان ، الضحايا التى تنحر في عيد الأضحى والهدى الذى يجب أو يستحب للحجاج نحره ، وكلاهما يخصص كله أو معظمه أو قسم منه للفقراء والمساكين . قال تعالى في بيان طريقة الانتفاع ببعض ذبائح الهدى :

« فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير » •

وفي آية أخرى :

« فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر »

والقانع السائل ، والمعتر الذى يطيف ولا يسأل .

– وعمد الاسلام الى طائفة من الجرائم والخطايا التى يكثر حدوثها وجعل كفارتها اخراج الأموال والتصديق بها على الفقراء • وفي التعبير هنا بالتصدق مجاز ، لأننا لسنا بصدد صدقة ولا احسان ، بل بصدد أمر واجب حتمى . فجعل الاسلام ذلك كفارة للحنث فى اليمين ، وكفارة للظهار ( وهو أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى أو عبارة من هذا القبيل ، ثم يرغب فى مراجعتها ، وكانت هذه العبارات كثيرة التردد على السنة العرب) وجعله كفارة لمعظم أنواع الفطر فى رمضان ، ولبعض المخالفات التى تحدث فى مناسك الحج • قال تعالى فى كفارة اليمين :

« لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم •• » •

وقال فى كفارة الظهار :

« والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير

رقبة من قبل أن يتماسا . . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . \*

وقال في بعض أنواع الفطر في رمضان :

(( وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين . . ))

أى لا يستطيعون الصوم لشيخوخة أو مرض لا يرجى برؤه . . وما الى ذلك .

وقال في مخالفات الحج وما يعرض فيه من ضرورات :

(( وأتوهوا الحج والعمرة لله ، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ، ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك )) \*

\*\*\*

الإغاثة في حالات الضرورة والطوارئ :

ولم يسقط الإسلام عن القادرين واجب الفوت لمن يعرفونهم ويقدرون على امدادهم بما يعينهم على شدائدهم .

فقد أوجب الإسلام في حالات الشدة والضرورة أن يعود القادر على المحتاج بما يسد حاجته . فقد روى أبو سعيد الخدرى حال النبى في سفر وشدة ، فقال : « كنا في سفر فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان له فضل ظهر ( أى مطية ) فليعد به على من لا ظهر له . ثم أخذ يعدد من أصناف الأموال حتى ظننا أن ليس لنا من مالنا الا مايكفيننا » . وعن أبى موسى - رضى الله عنه - قال : « قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أن الأشعرين اذا أرموا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان

عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد بالسوية ،  
فهم انى وأنا منهم » .

وحدث في عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن ورد  
جماعة على ماء وكانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على  
الهلاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب الماء أن يسمحوا لهم بالشراب  
منه ، فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر . فقال لهم : « هلا  
وضعتم فيهم السلاح ؟ » .

فاذا جاع انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على  
الهلاك وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى انقاذه ، فان كان  
عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع  
الهلاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان  
لذلك المضطر أن يأخذ منه عنوى ويقاتله عليه . فان قتل كان  
على المانع القصاص ، وأن قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر  
شيء . . وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش  
فخاف الموت فرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجدته وأن يقاتل  
عليه . ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميتته او لحم خنزير وهو  
يجد طعاما فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضا على صاحب  
الطعام اطعام الجائع . فاذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى  
الميتة ولا الى لحم الخنزير ، وله أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل  
( الجائع ) فعلى قاتله القود ( القصاص ) وان قتل المانع فالى  
لعنة الله ، لأنه منع حقا وهى طائفة باغية . قال تعالى :  
« فان بقت احدهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء  
الى أمر الله » ومانع الحق باغ على أخيه الذى له الحق » .  
وجاء بالاختيار شرح المختار للموصلى : « ومن اشتد جوعه حتى  
عجز عن طلب القوت ، فرض على كل من علم به أن يطعمه أو يبدل  
عليه من يطعمه ، فان أمنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في  
الاثم ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما آمن من بات شبعا وجاره



الى جانبه طاو ( جائع ) ، ، وقال : « أى رجل مات ضياعا بين أغنياء  
فقد برئت منهم ذمة الله روسوله » وكذا اذا رأى لقيطا أشرف على  
الهلاك أو أعمى كاد أن يتردى فى البئر ، وصار هذا كله كإنجاء  
الغريق ٠٠ »

### \*\*\*

وواجب الدولة فى حالة الكوارث العمامة كالفيضانات  
والزلازل والمجاعات وما إليها ، أن تسعف المنكوبين ، لا بالخيام  
والدقيق فحسب ، بل بتمكينهم من الحياة الكريمة التى يحيها  
سائر الناس . ولما كانت خزينة الدولة تعجز فى الغالب عن القيام  
بهذا الواجب الاجتماعى نحو المنكوبين ، فانها تستطيع أن تفرض  
ضرائب خاصة لهذه النكبات تستوفيها من الأغنياء كل على  
حسب ثروته ، وهذا واجب التعاون على البر والتقوى الذى  
أمر به القرآن ، وهو من مستلزمات الأخوة والتماسك الذى  
يفرضه الاسلام شعارا للمجتمع ، وتأييده قواعد الشريعة  
ونصوصها التشريعية .

وفى الحديث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :  
« من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام  
أربعة فليذهب بخامس أو سادس » .

وقد حدث فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أن  
كان أبو عبيدة عامر بن الجراح يجاهد مع ثلاثمائة من أصحاب  
الرسول - صلى الله عليه وسلم - ففنى زادهم فأمرهم أن  
يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقاتهم أياها على السواء .  
- وكان عمر يهتم اهتماما كبيرا بتفريغ الأزمات والكوارث ،  
ففى السنة الثامنة عشرة للهجرة فاجأ قحط الرمادة المشهور ،  
وهو القحط الذى لا يقال فى وصفه أوجز من قولهم يومئذ ان  
الوحش كانت تأوى فيه الى الانس ، وأن الرجل المتصور من  
الجوع كان يذبح الشاة فيعافها لقبحها .

فنهض عمر لهذه الكارثة نهوضه لكل خطب ، واستجلب القوات من كل مكان فيه مزيد من قوت ، وجعل يحمله على ظهره مع الحملين الى حيث يعثر بالجوع والمهزولين العاجزين عن حمل أقاتهم ، وآلى على نفسه لا يأكلن طعاما أنقى من الطعام الذى يصيبه الفقير المحروم من رعاياه ، فمضت عليه شهور لا يدوق غير الخبز والزيت . ونظر فى كل شىء حتى فى تعليم كل بيت كيف ينتفع بالرزق الذى يرسله اليهم مع عماله . . فقال للزبير ابن العوام : « أخرج فى أول هذا العير فاستقبل بها نجدا ، فاحمل الى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم الى ، ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببيعير بما عليه ، ومرهم فيلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جلده ، ثم ليأخذوا كبة من قديد وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطبخوا ويأكلوا حتى يأتيمهم الله برزق » . ومما أثر عن عمر فى تلك المحنة قوله : لو امتدت المجاعة لوزعت كل جائع على بيت من بيوت المسلمين فان الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم .

— هذا واذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى للانفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمين الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد ، فى تلك الحالة ، واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الانسان ، استبقاء ماله بيده دون حق المجتمع فى الحفاظ على حريته واستقلاله . وخير للمواطن أن يدفع جزءا من ماله للجهاد حتى لا يأخذه الأعداء كله اذا هم تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة « يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى » .

وقال الشاطبى : « انا اذا قررنا أماما مطاعا مفتقرا الى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ،

وخلال بيت المال وارتفعت حاجة الجند ( أى نفقات الجيش ) الى مالا يكفيهم ، فللامام - اذا كان عدلا - أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم ( للجند ) فى الحال ، الى أن يظهر ( يوجد ) مال بيت المال ثم اليه النظر فى توظيفه ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ( فى العصور الاسلامية الأولى ) لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا ، فان القضية فيه أخرى ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ، وانما نظام ذلك كله شوكة الامام ، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ( أى لو يضعف الجيش عن الدفاع ) يستحقرون بالاضافة اليها أموالهم كلها فضلا عن اليسير منها ، فاذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى فى ترجيح الثانى عن الأول . . » .

وقال القرطبى : اتفق العلماء انه اذا انزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة ، فانه يجب صرف المال اليها . قال مالك - رحمه الله - : يجب على الناس فداء أسراهم وان استغرق ذلك أموالهم ، وهذا اجماع أيضا .

## المساعدة للزوج والأعباء العائلية :

كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اذا أتاه فىء قسمه من يومه ، فأعطى الأهل حظين ، وأعطى العزب حظا واحدا . وهذا هو مبدأ التعويض للزوجة .

وكان عليه الصلاة والسلام يعطى المحتاج من موارد الدولة حتى نفقات زواجه وحتى مهر امرأته . فكان الرجل اذا أراد أن يتزوج وليس عنده ما يدفعه مهرا جاء الى الرسول - صلى الله عليه وسلم - يطلب منه المهر الذى يدفعه لزوجته . روى أبو هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاءه رجل

فقال : انى تزوجت امرأة من الأنصار . . فقال عليه الصلاة والسلام : على كم تزوجتها ؟ قال على أربع أواق ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - على أربع أواق؟! كأنما تنحوتون الفضة من عرض هذا الجبل ! ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك بعثا تصيب منه .

وروى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصما وأنفق عليه شهرا من مال الله .

ومن المقرر فقها أن الزواج واجب على من كان في حاجة اليه ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام . ثم ان كان فقيرا لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه ، كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكنائه ، وهذا هو رأى جمهور العلماء ، حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالا كانوا أم نساء ، اذا طلبوا ذلك لحاجتهم . أما الأب فعلى الابن تزويجه اذا احتاج الى ذلك ، وعلى الابن نفقه زوجته أيضا . وأما الابن فعلى الأب تزويجه فى رأى جمهور الفقهاء .

وكان عمر - رضى الله عنه - يفرض لكل مولود عطاء يزداد الى عطاء أبيه . فكان يزيد العطاء لمن يولد له ولد . فيجعل للمولود مائة درهم كل عام ، فاذا نما الولد وترعرع زاد العطاء . وقد جرى عليه من بعد ، عثمان بن عفان وعلسى بن أبى طالب والخلفاء من بعدهم ، رضوان الله عليهم جميعا ، وهذا هو التعويض للاولاد .

. . هذا عدا ما هو مقرر فى الفقه الاسلامى من أن نصيب الراجل المجاهد فى غنائم الحرب غير نصيب الفارس . ويرى الامام مالك فى هذه المسألة أن من قاتل رجلا يكون له سهم ، ومن قاتل فارسا يكون له ثلاثة أسهم : سهم لنفسه وآخران لفارسه ، وذلك لما يتحملة الفارس من نفقات الفرس .

ومن القائلين مع امام دار الهجرة بأن للفارس ثلاثة أسهم له  
ولفرسه ، الاوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف والشافعي .  
ويقول أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد اللؤلؤى بأن للفارس  
سهما واحدا ولصاحبه سهما آخر .

وكان عمر - رضى الله عنه - يعطى الرجل على قدر حاجته،  
كما كان يعطيه على قدر ولائه وخدمته للاسلام ، ولقد قال فى ذلك  
- رضى الله عنه - : « والله الذى لا اله الا هو ما أحد الا وله  
فى هذا المال حق أعطيه وأمنعه ، وما أحد أحق به من أحد . وما  
أنا فيه الا كأحدكم ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله - عز وجل -  
وقسمنا من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . فالرجل  
وتلاده ( أى قديمه ) فى الاسلام . والرجل وغناؤه فى الاسلام .  
والرجل وحاجته فى الاسلام . والله لئن بقيت ليتأتين الراعى بجبل  
صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه ( يعنى  
فى طلبه ) » . ومن ذلك يتقرر مبدأ التعويض العائلى واعانة  
الرجل على قدر حاجته واعبائه وما يلزمه من نفقات .

## مساعدة المدين :

وحث الله تعالى الدائنين على التسامح حيال المدينين الذين  
لا يستطيعون أداء الدين فى مواعده ، فحجب اليهم أن يمدوا لهم  
فى الأجل بدون مقابل حتى يتيسر لهم أدائوه ، فقال :

« وان كان ذوا عسرة فنظرة الى ميسرة » .

ثم يتدرج فى الحث على درجة أعلى من هذه ، فحجب الى  
الدائنين أن يتنازلوا عما لهم من دين فى حالة عسرة المدين وأن  
يتصدقوا به ابتغاء وجه الله وتحقيقا للتكافل الاجتماعى ، ولما  
يجب عليهم نحو الفقراء من اخوانهم ، فقال :

« وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .

## الاحسان الى الجار

وأوصى القرآن الكريم بالجار القريب والجار البعيد في أكثر من آية . ومن ذلك قوله تعالى :

**(( واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب ))** .  
وقيل في معانى الجار ذى القربى والجار الجنب ان الأول هو الجار القريب فى المكان أو فى النسب والآخر هو الجار البعيد .  
فقرن الاسلام وجوب الاحسان بالجار القريب والجار البعيد بوجود عبادته وعدم الترك به ووجوب الاحسان بالوالدين .  
وأوصى الرسول - عليه السلام - بالجار فى أكثر من حديث .  
فمن ذلك قوله - عليه الصلاة والسلام - : **(( ليس منا من بات شبعان وجاره جائع ))** وقوله : **(( خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ))** وقوله : **(( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت ))** .

ولا يفرق الاسلام فى ذلك بين الجار المسلم والجار غير المسلم . فقد روى أن عبد الله بن عباس كان عنده رجل و غلام له يذبح شاة ، فقال ابن عباس لغلامه ، يا غلام لا تنس جارنا اليهودى ، ثم عاد فكررها ثانية وثالثة . فقال الرجل متعجبا : كم تقول هذا يابن عباس ؟ فقال ابن عباس : لقد سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : **(( ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ))** أى سيجعل له نصيب من تركتنا بعد وفاتنا .

وعن جابر - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : **(( الجيران ثلاثة : جار له حق واحد ، وهى**

أدنى الجيران . وجار له حقان . وجار له ثلاثة حقوق . فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم فيه . وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم : له حق الاسلام ، وله حق الجوار . وأما الذى له ثلاثة حقوق : فجار مسلم ذو رحم : له حق الجوار وحق الاسلام ، وحق الرحم )) .

وقد جعل الاسلام للجار الحق فى الشفعة اذا باع جاره ملكه لغيره . وهذا مظهر هام من مظاهر رعاية الاسلام لواجب الجار نحو جاره . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (( الجار أحق بشعبه )) والشعب هو القرب أى أنه أحق من غيره لقربه من جاره .

— بل لقد وأجب الاسلام على أهل كل حى أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاقد ، يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شعبانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الامام ابن حزم الى مسؤولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعا ، فيدفع أهله الدية متضامنين ، كأنهم شركاء فى موته . وفى هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (( أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله )) .

## اكرام الضيف

قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — : (( من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه )) فالرسول — عليه السلام — يأمر فى هذا الحديث بأن يكرم المؤمن ضيفه وأن يحسن لقاءه ويهش فى وجهه وينزله المنزلة اللائقة به فى مجلسه ومطعمه ومنامه

فكثيرا ما يريد الضيف بزيارته أن يجد من يأنس اليه ، ويرتاح للقاءه ، ومن يستمتع لشكواه ، ويخفف من ألمه أو يعينه

على أمره . فيجب على المضيف أن يدرك هذه المعانى ولا يخيب ظن ضيفه فيه .

ولا جدال فى أن اكرام الضيف - فوق انه واجب دينى - أمر تعارف الناس عليه ، لأنه يوثق الصلات ، ويدعو الى الألفة ، ويشيع المحبة والسماحة .

## وبعد

فلعل هذه الصفحات تكون قد فعلت فعلها المرجو منها فى ابانة

فضل الشريعة الاسلامية على المجتمع الانساني ، بما وضعت من أحكام ، وأسست من قواعد ونظم .. أوجز ما يقال فيها : انها هداية رب الناس للناس ، وارشاد خالق النفوس للنفوس ..

« وأن هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله » \*









# سير المجاسن الاعلى للسنون الاسلامية

أن يقدم  
أكبر مجموعة من الاسطوانات  
والكتب والمجلات الدينية  
في العالم الاسلامي

اسطوانات المصحف المرتل  
اسطوانات الصلاة

المنتخب من التفسير ٣ اجزاء  
المنتخب من السنة ٤ اجزاء

الاسلام في شعرتوقي - المجتمع الاسلامي  
كلمات سورة النساء - النظام الحاكم  
المقارنة في الاسلام - موطأ مالك

مجلة منبر الاسلام باللغات : العربية  
الانجليزية - الفرنسية - الاسبانية .

مجموعتي : كتب اسلامية ، دراسات في الاسلام  
باللغات : العربية . الانجليزية . الفرنسية . الالمانية .

طلب من : تصاريح ٧٦ شارع الجمهورية  
٢ الثمن ٢٥٧٠٨

